

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٧٢٢

الخميس ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد مينون	(توغو)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد ريبكوف
	أذربيجان	السيد موساييف
	ألمانيا	السيدة فريس – غاير
	باكستان	السيد ترار
	البرتغال	السيدة فاس باتو
	جنوب أفريقيا	السيد كروولي
	الصين	السيد وانغ مين
	غواتيمالا	السيدة هي فن
	فرنسا	السيد كابوا
	كولومبيا	السيد كوينتانا
	المغرب	السيد لمختنر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	الهند	السيدة ستفنس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة دونيغن

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2012/33)



12-23935 (A)



استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن يحصروا بياناتهم في ما لا يزيد عن أربع دقائق من أجل تمكين المجلس من أداء عمله على وجه السرعة.

والآن أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي بأن أعرب عن خالص تقديرنا لمبادرتكم، سيدي الرئيس، إلى عقد هذه الجلسة اليوم. ونعرب عن تقديرنا أيضا للسيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، والسيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، على ما قدمه كل منهما من عرض شامل اليوم.

يسلط تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالصراع (S/2012/33)، الذي عرضته اليوم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، الضوء على التقدم المحرز في أنشطة الرصد والتحليل والإبلاغ التي تهدف إلى التصدي للعنف الجنسي ضد النساء في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك الدور المهم للمستشارين في مجال حماية المرأة في هذا السياق. ويقدم التقرير معلومات عن أطراف الصراع التي يشتبه اشتباهاً ذا مصداقية بارتكابها أعمال عنف جنسي أو مسؤوليتها عنها، في ما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح.

وفي هذا الصدد، تود مصر أن تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها السيدة فالستروم وفريقها في إعداد التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية. ومع ذلك، ترى مصر أن إدراج الجزء الرابع (باء)، المعنون ”العنف الجنسي في سياق الانتخابات، والصراعات السياسية والاضطرابات المدنية“، في تقرير الأمين العام يبتعد كثيراً عن ولاية الممثلة الخاصة لتنفيذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي يطلب من الأمين العام، في الفقرة ٨،

> ”أن ينشي، حسب الاقتضاء ومع مراعاة خصوصية كل بلد، ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب في النزاعات المسلحة وما بعد النزاعات وغير ذلك من الحالات المتصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)“.

بما أن القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) يركز بشكل رئيسي على الحالات المثيرة للقلق بوجه خاص فيما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، فإن إدراج الجزء رابعاً (باء) في التقرير، في رأينا، يشكل توسيعاً غير مبرر في نطاق أنشطة الممثلة الخاصة من دون الحصول على التفويض اللازم من مجلس الأمن.

على الرغم من روح الانفتاح والشفافية التي ميزت السياسة الخارجية المصرية بعد ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لا ترى مصر سبباً أياً كان لإدراج ذلك لأول مرة في الجزء رابعاً باء من التقرير، الجديد والمبتكر، الذي يمزج ما بين العنف الجنسي المرتبط بالصراع والعنف الجنسي غير المرتبط بالصراع.

وعلى الرغم من المشاورات المكثفة بين وفد بلدي والممثلة الخاصة بشأن الفقرات من ٨٠ إلى ٨٢ من التقرير، فإن من المهم التأكيد مرة أخرى أن مشاركتنا في هذه المفاوضات لا يمكن أن تُفسر على أنها قبول بإضافة الجزء الجديد، والتشديد مجدداً أيضاً على أن الحالة الراهنة في مصر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن توصف بأنها صراع مسلح. وبالتالي، لا يمكن التعامل مع مصر على قدم المساواة مع الدول الأخرى المذكورة في الفرع الابتكاري

رابعا (باء) من التقرير، التي تشهد الصراع ويرتكب فيها العنف الجنسي ضد النساء بصورة منهجية وموثقة على نطاق واسع.

وما يبعث على صدمة بصورة أشد هو التباين الرئيسي في الفرع رابعا (باء)، إذ تجري المقارنة بين ثورة سلمية في مصر – حيث تخضع حادثة فريدة منفصلة لنظر المحكمة العسكرية – والوضع الخطير في سوريا، الذي شهد ولا يزال يشهد نزاعا مسلحا تشارك فيه القوات العسكرية في نزاع مع جماعات المعارضة المسلحة، وفقا للحكومة السورية نفسها. كما لا يمكن أن تتساوى هذه الحادثة الفريدة المنفصلة في مصر مع الأحداث التي وقعت في البلدان الأخرى المذكورة في الفرع نفسه من التقرير، مثل تلك المشار إليها في الفقرة ٨٤، حيث ''بعد عامين على حدوث أعمال العنف، لم يدان أي من الجناة''، والأحداث الأخرى المشار إليها في الفقرة ٨٥، حيث ''وثق ما مجموعه ١ ٥٠٠ حالة، رغم أن الأعداد الدقيقة قدرت بأكثر من ذلك''.

وبينما نؤكد مجددا تقديرنا للسيدة فالستروم على ما أبدي من انفتاح ومرونة خلال المشاورات التي عقدت مع بعثة مصر بشأن هذه المسألة، مما أدى إلى إدراج بعض وجهات نظرنا في هذا التقرير – لا سيما تلك المتعلقة بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشديد العقوبة على جرائم التحرش الجنسي، والاختطاف والاغتصاب – بيد أنه لم تعرف المقترحات المصرية الأخرى طريقها إلى التقرير. وقد خضعت مزاعم اختبارات العذرية المذكورة في الفقرة ٨١ لتحقيقات مستفيضة أجرتها السلطات العسكرية المصرية، ويمثل الطبيب المشتبه به أمام المحكمة العسكرية العليا، الأمر الذي يعكس اعتقاد مصر القوي في سيادة القانون وعدم التسامح إطلاقا إزاء أي انتهاكات، وفي مقدمتها الانتهاكات المتصلة بالجنس. كان ينبغي أن يقدم هذا في حد ذاته مبررا لعدم الإشارة إلى مصر على الإطلاق في التقرير، لا سيما وأن هذا الحادث، والطريقة التي جرى التعامل بها لا يمثل ممارسة منهجية في هذا الصدد.

تمر مصر بمرحلة انتقال ديمقراطي سلس صوب تحقيق تطلعات الشعب المصري نحو سيادة القانون والعدالة وحقوق الإنسان في إطار من المساءلة الكاملة وعدم الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، وقعت معظم الحوادث الأخرى المذكورة في الفقرة ٨١ من التقرير خلال الأيام الأخيرة المضطربة للنظام السابق. وقد جرى التحقيق فيها جميعا، ويمثل الجناة في الوقت الراهن أمام المحاكم، بدءا من الرئيس السابق نفسه وصولا إلى أي مرتكب لأي انتهاك يتعلق بحقوق الرجال والنساء في بلدنا. ولذلك، أؤكد مرة أخرى أنه لا يوجد أساس يدعو لإدراج مصر في التقرير الحالي أو في أي تقرير مستقبلي للأمين العام يقدمه إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة.

وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للدور المؤثر الذي اضطلعت به المرأة المصرية في ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير، وهو في حد ذاته دليل واضح على مشاركها الفعالة في العملية الانتقالية داخل المجتمع المصري. وفي السياق ذاته، تؤكد مصر التزامها الكامل بجميع الصكوك القانونية الدولية والبروتوكولات في مجال حقوق المرأة، وتعزيز مساهمة المرأة المصرية في جميع المجالات العامة والحفاظ على المكاسب التي حققتها على مدى عقود.

وأختتم كلمتي مؤكدا التزام مصر القوي بتعزيز حقوق جميع النساء وحمايتها، وحث جميع الجهات المكلفة بولايات من الأمم المتحدة – وفي هذه الحالة، الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع – على أداء وظائفها في إطار التقيد الصارم بولاياتها، والتمسك بمبادئ الحياد والموضوعية واللاإنتقائية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل أستراليا.

السيدة كينغ (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة. نحن نقدر كثيرا مبادرتكم، وكذلك الإحاطات الإعلامية التي تلقيناها هذا الصباح.

خلال العامين ونصف العام منذ أن التزم المجلس باتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمنع أعمال العنف الجنسي في حالات التراع والتصدي لها، شهدنا عددا كبيرا من أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحويل الأقوال إلى أفعال. وكان عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع جزءا لا يتجزأ من هذا الجهد. أظهر الاعتماد التاريخي للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) قبل ١٢ شهرا استعداد المجلس لاتخاذ تدابير لوضع حد لآفة العنف الجنسي في حالات التراع. فمن الأهمية بمكان أن ينفذ مجلس الأمن والدول الأعضاء القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) بالكامل.

تؤيد أستراليا بقوة عمل الممثلة الخاصة، لا سيما الاستخدام المتزايد للزيارات الميدانية وإجراء الحوارات المباشرة مع أطراف التراع. نحن نشجع المجلس على تلقي إحاطات إعلامية منتظمة من الممثلة الخاصة لدى نظرها في المسائل المتصلة بالعنف الجنسي التي تتعلق بمداولات المجلس. الأمر الذي من شأنه أن يساعد المجلس على القيام بدوره الوقائي.

نحن نعلم أن حالات التراع عادة ما تتسم بانهيار القانون والنظام. ويكون للإفلات من العقاب الذي يمكن أن يسود في مثل هذه الحالات تأثير مدمر بشكل خاص على ضحايا العنف الجنسي. لذا فإن المساءلة عن جرائم العنف الجنسي أمر بالغ الأهمية بغية تغيير السلوكيات. والمشاركة المتزايدة للمجلس مع الأطراف المدرجة في تقرير الأمين العام (S/2012/33) عنصر مهم في تطوير ثقافات المساءلة، مثل أهمية نظر لجان الجزاءات في تدابير متدرجة ومحددة الهدف ضد المتمادين في ارتكاب أعمال العنف.

نحن نشجع المجلس على مواصلة النظر في الحاجة إلى نشر مستشارين في مجال حماية المرأة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة قيد النظر. ويجب أيضا النظر في إدراج المعلومات المتصلة بالتقارير الخاصة بأقطار محددة في ولايات البعثات. نحن أيضا ننضم إلى جنوب أفريقيا في تشجيع إدراج المزيد من النساء كأفراد نظاميين في عمليات حفظ السلام، ونرحب ببيان الهند اليوم الذي ينص على استعدادها لزيادة مساهمتها الخاصة في هذا الصدد.

نرحب بالانتشار الذي أجري مؤخرا لفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع. وينبغي الترحيب على وجه الخصوص باستخدام جنوب السودان لهذه الخبرة للاسترشاد بها في التخطيط لنظامها القضائي. وسيكفل دمج أصوات النساء في التصميم إعداد نظم العدالة التي تستجيب لاحتياجات الجنسين بشكل أفضل.

على مدى فترة العامين ونصف العام الماضية، شهدنا التزام الأمم المتحدة المتجدد، فضلا عن التزام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بتطوير وتنفيذ الأدوات اللازمة لمنع أعمال العنف الجنسي والتصدي لها، بما يتفق مع ولايتها لحماية المدنيين. وكان التمهيد من خلال استخدام التدريب القائم على السيناريو لقوات حفظ السلام التابعة لمجموعة أدوات الأمم المتحدة لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بحالات التراع تطورا مهما، وكان من دواعي سرور أستراليا تقديم التمويل لتنفيذ ذلك. نشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لدمج هذه الأداة في تدريب ما قبل الانتشار.

ويجب أن يعالج إصلاح قطاع الأمن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. إن تطوير أدوات التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الأمنيين سيساعد في توسيع نطاق هذه الجهود لتمتد إلى مراكز الاعتقال والاستجواب، التي غالبا ما تكون بعيدة عن نطاق بعثات حفظ السلام. كما يسر أستراليا أن تعمل مع إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم مشاركة المرأة في صنع القرار بشأن إصلاح قطاع الأمن.

وأيدنا تطوير برنامج لإدارة وضع الناجين تابع لشرطة منطقة المحيط الهادئ، ووضع أدلة للشرطة في مجال العنف القائم أساس النوع الجنس في تيمور - ليشتي. كما تعمل الشرطة الاتحادية الأسترالية على صياغة استراتيجية لتطوير الشرطة ومجموعة الأدوات التي تتضمن التركيز على مسائل النوع وحالات النزاع ذات الصلة، والتي سوف تساعد أفراد الشرطة لدينا الذين يعملون مع الشركاء الدوليين لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

تواصل أستراليا البناء على عملها من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). نجري مشاورات وثيقة مع المجتمع المدني لتطوير أول خطة عمل وطنية في أستراليا بشأن المرأة، التي ستتضمن العمل على حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المتضررات من النزاع، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي. في العام الماضي، عينا سفيرا عالميا للنساء والفتيات، وإن حماية النساء والفتيات في مناطق النزاع عنصر أساسي من عناصر ولاية السفير.

نتطلع إلى تقرير الأمين العام المقبل الذي سيحدد توصيات من أجل الدعوة والعمل التي سينفذها منتدى الأمم المتحدة للمشاورات المشتركة. ولا بد من تسخير الزخم الذي تولد العامين الماضيين لمزيد من العمل والنتائج.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل فييت نام.

السيد لي هواي ترونغ (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أستهل كلمتي بالإعراب عن تقديرنا لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام بان كي - مون على تقريره الشامل (S/2012/33)، وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة مارغوت فالستروم، على تقديم إحاطة إعلامية لنا بشأن هذه المسألة الهامة.

يتفاوت دائما تأثير الحرب على الرجال والنساء، ولكن على الأرجح ليس أكثر مما في النزاعات المسلحة الحديثة. في النزاعات المسلحة الأخيرة، استهدفت النساء والفتيات على نحو غير متناسب، وشكلن غالبية الضحايا. هن أيضا أكثر عرضة لجميع أشكال العنف، لا سيما العنف الجنسي والاستغلال الجنسي. وقد أوضح تقرير الأمين العام المحنة الرهيبة للعديد من النساء والفتيات، وما يمكن عمله لتخفيف بعض هذه المظالم. وتؤيِّد فييت نام العديد من التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، فضلاً عن الأفكار الكثيرة التي أُعرِب عنها في هذه المناقشة. وتودّ فييت نام، بصفتها بلداً خبيراً في التعامل مع عواقب الحروب، ومقدِّماً رئيسياً للقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، المتعلِّق بالمرأة والسلام والأمن، أن تؤكِّد ما يلي.

أولاً، مع أنَّ الجهود الدولية قد أحرزت تقدُّماً ملحوظاً في دعم تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، المتعلِّقة بالمرأة والسلام والأمن، فإنّ التحديات لا تزال قائمة. وترى فييت نام أنَّ الطابع المتنوِّع للعنف ضدّ النساء والفتيات يستلزم نهجاً شاملاً. لذا، فإنَّ الأمم المتحدة تؤدي دوراً هامّاً في التنسيق مع الدول

الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين، لتعزيز الاعتراف بالمرأة وإدماجها في مجال السلام والأمن، وتكثيف الجهود الدولية بشكل متَّسق مع مراعاة الجنسانية، لإنهاء العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات.

ثانياً، فإنّ وقف العنف الجنسي ضدّ المرأة في حالات النزاع المسلَّح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين. ولا يمكننا أن نبني الأساس للسلم والأمن الدوليين، إلا حين تتمكَّن المرأة من أداء دور كامل ومُساوٍ لدور الرجل في السلام وحلّ النزاع وعمليات ما بعد النزاع. وينبغي تصميم التدابير لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في حالات النزاع، بصفتها جزءاً من إطار شامل أوسع نطاقاً، يغطي المسائل الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية. والمهمّ أنه ينبغي تضمين المساواة بين الجنسين في جميع مستويات ومراحل صُنع السياسات، وفي المصالحة، والتفاوض، وإدارة المعونة الإنسانية والتخطيط لما بعد النزاع. والاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات في ما يتعلَّق بالأمن الشخصي، والخدمات الصحية، ووسائل ضمان سُبُل عيشهنّ، وحقوقهنّ في الأرض والمُلكية والعمالة، ستهيِّئ الظروف المسبَقة المؤاتية للتنفيذ المتَّسق والبعيد المدى للتدابير الضرورية.

ثالثاً، نعتقد بأنّه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة أن تعمل بشكل مُنسَّق ومُتَّسِق لمساعدة الحكومات الوطنية في بناء القدرة المتعلقة بالجنسانية، في تلبية الاحتياجات الأمنية والإنعاشية والإنمائية للنساء والفتيات في حالات ما بعد الصراع. كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يُعزِّز مساعدته للبلدان الفقيرة والبلدان المتضرِّرة بالنزاعات، لتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين سُبل عيش شعوبها، ما يمكن أن يُسهم في منع الصراعات جذرياً، وإرساء الأساس لإدامة السلام والأمن.

وبهذه المناسبة، تودّ فييت نام أن تؤكِّد مجدداً التزامنا الثابت بالعمل مع المجتمع الدولي لإنهاء العنف الجنسي ودعم حقوق النساء والفتيات بفعالية.

الرئيس (تكلَّم بالفرنسية): أُعطي الكلمة الآن للسيد توماس ماير – هارتينغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد ماير – هارتينغ (تكلَّم بالإنكليزية): إنني أتكلَّم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. فكرواتيا، البلد المنضمّ، والبَلَدان المرشَّحان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود، وبُلْدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا، تؤيِّد هذا الإعلان.

وأودّ أولاً أن أشكر الممثِّلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة مارغوت فالستروم، فضلاً عن السيد إرفيه لادسو والسيدة أمينة مُغيربي، بصفتها ممثِّلة المجتمع المدني، على بياناتهم.

إنَّ العنف الجنسي في حالات النزاع المسلَّح لا يزال منتشراً بشكل مثير للقلق. وهو يشمل حوادث استهداف منهجي للمدنيين من جانب القوات والجماعات المسلَّحة، بهدف تدميرهم وإذلالهم. إنَّه جريمة وانتهاك خطير لحقوق الإنسان، لا يزال الإبلاغ عنه ناقصاً – بسبب الوصم بالعار، وإمكانية الانتقام والتصوُّر بأنَّ من الصعب أو غير المرجَّح الوصول إلى العدالة والمعونة.

لذا، فإننا نرحّب بتقرير الأمين العام (S/2012/33) وبعمل ممثلته الخاصة فالستروم على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

إنَّ استحداث ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، قد أسهم إسهاماً

هامًّاً في تدفُّق المعلومات إلى المجلس، بشكل أكثر منهجية وتفصيلاً. ونحن نقدِّر تقديراً خاصاً المعلومات الواردة عن أطراف التراعات المسلَّحة، التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال، فضلاً عن قائمة الأطراف المُرفقة بالتقرير. والجمع المنهجي للمعلومات الدقيقة والموثوقة والموضوعية أساس حاسم لاتخاذ الإجراء في الوقت المناسب، لمنع العنف الجنسي المرتبط بالتراعات ولمجابهته.

وإننا نُشيد بالتنسيق والتعاون المتوخَّيين من تنفيذ تلك الترتيبات مع الأجهزة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والتراع المسلَّح، ومكتب المفوَّضية السامية لحقوق الإنسان، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ونرحب بإنجاز اختصاصات المستشارين في شؤون حماية المرأة، ونطالب بتحديدها السريع ضمن عناصر حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية في إطار بعثات الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون منع العنف الجنسي أولويتنا العليا. لذا، فإننا نرحّب بتطوير مؤشِّرات الإنذار المبكِّر المخصَّص للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات، وبالوحدات التدريبية القائمة على السيناريو قبل الانتشار، التي تُعدُّها منظومة الأمم المتحدة، والتي نأمل في أن تُعزِّز قدرة حفَظَة السلام على الاستجابة. وإن اتخاذ نهج شامل يتضمَّن المشاركة الكاملة للمرأة في صُنع القرارات في السلام والأمن أساسي في منع العنف الجنسي ومجابهته بفعالية.

ومن الأساسي للسلام والتنمية المُطَّرِدَين، أن نعالج مسألة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي. فمن واجب جميع الدول أن تحقِّق في هذه الجرائم وأن تقوم بالمقاضاة بشأنها. وإننا نُشيد بجهود فريق الخبراء المعني بسيادة القانون، بما يشمل دعمهم للبلدان في إنهاء الإفلات من العقاب – من خلال المساعدة، مثلاً، لخلايا دعم المقاضاة التي أنشأتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيفاد قاضيات إلى تلك الجمهورية. كما أننا نشجِّع المجلس على استخدام جميع الوسائل المتاحة، لإنهاء الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات التراع، بما في ذلك عَبْر الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف لجان للتحقيق والإدانة الواضحة لمثل تلك الانتهاكات.

وإننا ندعو المجلس إلى مواصلة الاستفادة من ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، بما يشمل استخدام القائمة الواردة في التقرير، بصفتها أساساً لمشاركة الأمم المتحدة، بشكل أكثر تركيزاً مع الأطراف المُدرَجة في القائمة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الملائمة وفقاً لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة. ونأمل أن يشجِّع تقرير الأمين العام على تضمين معلومات إضافية في التقارير المحددة القُطرية ذات الصلة، وعلى الإبلاغ الثابت عَبْر الحالات القطرية المختلفة.

وأخيراً، يواصل الاتحاد الأوروبي تنفيذ سياسته المكرَّسة بشأن المرأة والسلام والأمن، التي اعتُمِدت عام ٢٠٠٨، مستفيداً من وسائل متنوِّعة بتنوُّع التعاون الإنمائي، والسياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع والحوار السياسي. وتبلغ قيمة الدعم المتنوع من الاتحاد الأوروبي للمبادرات المرتبطة بالمرأة والسلام والأمن نحو ٢٠٠ مليون يورو سنوياً.

ولدى الاتحاد الأوروبي الآن مستشارون معنيّون بالمسائل الجنسانية أو مراكز تنسيق في كل بعثة من بعثاتها، لإدارة الأزمات في أرجاء العالم. ونحن نواصل عملنا بشأن وحدات تدريبية محددة متعلقة بحقوق الإنسان ومسائل

الجنسانية في إدارة الأزمات، مع ضمان تركيزٍ على العنف الجنسي في النزاعات المسلَّحة.

ويواصل الاتحاد الأوروبي العمل بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال دعمه، مثلاً، هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ مشروع ''النساء يتواصلْن عَبْر النزاعات''، الذي يهدف إلى بناء المساءلة عن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

ويقدِّر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تقديراً عالياً أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، فضلاً عن أعمال فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. وسنواصل الارتباط بمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، ونرحّب بمساهمته في دعم جهود الأمم المتحدة، والدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة المعنية بمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومجابهته.

الرئيس (تكلّم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثِّل البرازيل.

السيدة دنلوب (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أهنئكم على عقد هذه المناقشة الهامة. كما أعرب عن امتناني للسيدة فالستروم على عرضها. إن عملها القيم للغاية بشأن هذه القضية ذو أهمية حاسمة في مساعدة المجلس على التصدي لآفة العنف الجنسي. كما أشكر وكيل الأمين العام إرفيه لادسو على ملاحظاته.

لقد قطعنا شوطا طويلا منذ اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وعزز إعداد مجموعة هامة من القواعد والأدوات قدرة المجتمع الدولي على التصدي بحزم للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة.

ونرحب بالتقدم المحرز في وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. ولكي تكون هذه الترتيبات فعالة، من الضروري أن تحظى بدعم عموم أعضاء الأمم المتحدة وليس أعضاء مجلس الأمن فحسب. وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع البرازيل السيدة فالستروم على الدخول في حوار مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، بغية توضيح كيفية عمل هذه الترتيبات وكذلك تبادل الآراء حول أفضل السبل التي يمكنها أن تعمل بها.

وسيشكل وجود مستشارين في مجال حماية المرأة في عمليات حفظ السلام أداة مفيدة للغاية في الجهود الرامية إلى جعل مكافحة العنف الجنسي مسعى على نطاق البعثة. ومع ذلك، فإن الوقاية لن تكون فعالة إلا إذا توفرت لعمليات حفظ السلام الموارد التي تحتاج إليها لتنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، نثني على التحسينات التي أجريت في مجال التدريب السابق لنشر القوات، وهو أمر ذو أهمية حاسمة لإعداد حفظة السلام لتنفيذ هذه المهمة الحاسمة.

والتوقيع في كانون الأول/ديسمبر الماضي على رسالة لإبداء النية بين وزارة الدفاع البرازيلية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف توطيد الشراكة القائمة بينهما، سيسهم في ضمان تدريب أكثر شمولا لقواتنا لحفظ السلام، بما في ذلك على منع العنف الجنسي المرتبط بالصراعات والتصدي له.

وإحراز تقدم حقيقي في جهودنا لمكافحة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة يتطلب مزيدا من التركيز على الوقاية وبناء القدرات. والطريقة الوحيدة لضمان استدامة التقدم المحرز أثناء وجود بعثة لحفظ السلام هي العمل مع الحكومات الوطنية لتلبية احتياجاتها في مجالات بناء المؤسسات وتدريب الموظفين ودعم الضحايا وتعزيز سيادة القانون.

ونحن نقدر كثيرا العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بالعنف الجنسي والدعم الذي يوفره للدول الأعضاء في تعزيز مؤسساتها. ومما يثير الدهشة إلى حد ما أن هذا العمل الحاسم يجري تمويله من التبرعات حصرا.

والتغيير الحقيقي يتطلب اتباع نهج متكامل يجمع بين الوقاية ومكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الدعم للضحايا. ويتعين على الأمم المتحدة أن تكون مستعدة لدعم بناء القدرات وتعزيز المؤسسات باعتباره من الأولويات على نطاق المنظومة إذا ما أردنا أن تكون الوقاية فعالة والقضاء على آفة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد غيربر (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم أعضاء شبكة الأمن البشري، وهم تحديدا، الأردن وأيرلندا وبنما وتايلند وجنوب أفريقيا، بصفة مراقب، وسلوفينيا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان وبلدي، سويسرا.

ونود أن نشكر رئاسة توغو على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي قضية في صلب اهتمامات شبكة الأمن البشري.

ونود أن نوجه الشكر أيضا إلى الأمين العام على تقريره وإلى ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة مارغوت فالستروم، على عملها المتميز والتزامها حيال هذه القضية الحساسة والمعقدة. وشبكة الأمن البشري تتشاطر الآراء التي أعرب عنها الأمين العام في توصياته إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية.

منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، شهدنا تقدما كبيرا في هذا المجال، بما في ذلك القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) وإنشاء منصب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، وكذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، وهو ما يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يساعد على تحسين كفاءة النظم القضائية الوطنية في ضمان سيادة القانون وتقديم الجناة إلى العدالة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه مما يبعث على القلق العميق أننا ما زلنا نشهد اليوم حالات اغتصاب للفتيات والنساء والأطفال بشكل عام في البلدان التي تشهد صراعات مسلحة وتلك التي تمر بحالات أخرى أيضا، بما في ذلك حالات ما بعد الصراع. ونحن نقدر الجهود التي بذلتها بعض الحكومات لوضع حد لهذه الجرائم ولتعزيز النظم القضائية وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. ومع ذلك، فإنه وحسبما يظهر تقرير الأمين العام (S/2012/33)، لا يزال التقدم بطيئا وغالبا ما يفلت مرتكبو الجرائم بحق النساء والفتيات من العقاب في الممارسة العملية.

ولذلك، فإن شبكة الأمن البشري تحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمنع العنف الجنسي المرتبط بالصراعات ببذل جميع الجهود اللازمة لتنفيذ جميع الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن. والمسؤولية الرئيسية تقع على عاتقها. ولكن ذلك يشكل، في الوقت ذاته، تحديا للمجتمع الدولي بأسره، وخاصة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ودورها في دعم جهود هذه البلدان أمر بالغ الأهمية. ويجب أن تكون الرسالة واضحة؛ لن يكون هناك إفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم ولن يهدأ للبلدان المتضررة والمجتمع الدولي بال حتى تكون هناك مساءلة ويتحقق العدل.

وتوفير الدعم الحقيقي والحماية والخدمات ذات الصلة للضحايا وأسرهم لا يقل أهمية عن إقامة العدل. وفي هذا السياق، فإن الدعم المقدم على مستوى المجتمع المحلي أمر حيوي. والمشاريع التي تساعد الضحايا وأسرهم بشكل

مباشر في التغلب على الصدمة النفسية التي لحقت بهم هي ذات قيمة كبيرة للغاية.

من بين القضايا الرئيسية في بلدان ما بعد انتهاء الصراع إصلاح القطاع الأمني. والأمن ليس ”قضية رجالية“؛ بل هو قضية جنسانية ويجب إشراك المرأة في جميع المناقشات والمفاوضات ذات الصلة من بدايتها، ويجب أن تكون المرأة أيضا جزءا من الرتب العسكرية العليا، حيث تجري عادة مناقشة المواضيع المتصلة بالأمن. ولا بد أن يكون المنظور الجنساني جزءا من إصلاح وتدريب جميع قوات الأمن.

وشبكة الأمن البشري تشدد على أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في العمليات السياسية، بما في ذلك في صنع السلام وبناء السلام. ومشاركتهن تضمن نجاح تلك العمليات. في الوقت نفسه، يتعين التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالصراعات وتلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات بالشكل الملائم في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام على السواء.

ومنع الجرائم لا يقل أهمية عن إقامة العدل ودعم الضحايا. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين أن نكون قادرين على تحسين نظم الإنذار المبكر وآليات الرصد القائمة بالفعل والبناء عليها عند الحاجة. ويجب أن تكون قادرة على كشف بوادر الجرائم المحتملة وعلى حشد السلطات السياسية والقضائية من أجل منع وقوعها. ولا بد أن تشمل جميع المستويات ذات الصلة من مستوى المجتمع المحلي إلى المستويين الإقليمي والوطني. ويمكن للمنظمات الإقليمية أيضا القيام بدور هام في إنشاء نظام كفء للإنذار المبكر.

وأخيرا، نحن نقدر المعلومات المقدمة حول التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. إن جمع معلومات موضوعية وموثوق بها ودقيقة في الوقت المناسب بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات أمر حاسم لصياغة استجابات المجلس، فضلا عن تعزيز العمل بغية منع العنف الجنسي. كما نود أيضا أن نشجع على نشر مستشارين في مجال حماية المرأة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وفي البعثات السياسية الخاصة، بغية تعزيز استجابة عناصر البعثة ذات الصلة للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات.

وكلنا أمل في أن يتمكن المجلس من التوصل إلى اتفاق بشأن البيان الرئاسي، لاحقا اليوم.

(تكلم بالفرنسية)

أود الآن أن أدلي ببيان بصفتي الوطنية. ويمكن الاطلاع على نسخة أكثر تفصيلا من بياني في النص الموزع.

إن قراري مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقين المرأة والسلام والأمن، يمثلان آلية قوية، تظهر عزم مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة القوي على الانتقال من الدعوة إلى التنفيذ الفعلي لالتزامهم بالتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات. ويثير إنشاء ولايات جديدة دائما المسألة الحاسمة المتعلقة بالتنسيق والاستخدام الكفء للهياكل القائمة.

إننا نرحب بحقيقة أن الغرض من ذلك هو الحفاظ على المرونة الكاملة لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، بغية تكييفها لتلائم الاحتياجات والظروف الخاصة بكل بلد. ونود أن نؤكد في ذلك الصدد، أهمية استمرار الاتصالات الشفافة بمكتب الممثلة الخاصة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، لأجل تعزيز الملكية والتوجُّه والتنفيذ العملي نحو التنفيذ لهياكل وعمليات جديدة في الميدان.

ونلاحظ بارتياح كبير إطلاق العديد من الأنشطة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ونأمل أن يستمر هذا النوع من التعاون المثمر. وقد أسهمت سويسرا مؤخرا بـ ٣ ملايين

فرنك سويسري لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة، الذي تديره هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

ويتضمن تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات توصيات مفيدة لمجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. وأود أن أشير إلى ثلاث منها على وجه الخصوص.

أولا، تشكل الوقاية أولوية، فهي جزء أساسي من جهودنا من أجل توفير الحماية، ولدى العديد من أصحاب المصلحة دور يضطلعون به فيها. ويمكن لالتزامات بعينها، محددة زمنيا، بوضع حد لجميع أعمال العنف الجنسي، وتقديم مرتكبيها إلى القضاء، أن تساعد على الخروج من دوامة العنف.

إننا نؤيد بقوة اتخاذ تدابير أكثر منهجية لتعزيز الحماية من العنف الجنسي ومنع تكراره، من خلال آليات العدالة الانتقالية. وينبغي أن تربط هذه التدابير بين مكافحة الإفلات من العقاب، والاعتراف بحقوق الضحايا، على سبيل المثال من خلال دفع تعويضات مناسبة، ولكن أيضا من خلال شمولها تعزيزا للقدرات الوطنية على مكافحة أسباب العنف وفي نفس الوقت، منع حالات جديدة.

ثانيا، عقد مجلس الأمن في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) العزم على أخذ أعمال العنف الجنسي في الاعتبار عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها. ويتعين ألا تُنسى تلك الفرصة. حيث يوفر القرار وسيلة لاتخاذ تدابير محددة الأهداف، على سبيل المثال، ضد الأطراف والأفراد المذكورين في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات.

وأخيرا يدعو الأمين العام في تقريره، الأطراف إلى إدراج التدريب في مجال العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، في برامج التدريب الخاصة بقوات حفظ السلام. وأود أن أوجه انتباه المجلس، في ذلك الصدد، إلى كتيب أعدته إدارة عمليات حفظ السلام، تحت عنوان ”دليل شرطة الأمم المتحدة الموحد لأفضل الممارسات في مجال الجنسانية والعمل الشرطي في عمليات حفظ السلام“. وقد شاركت سويسرا في تمويل إعداد ذلك الكتيب.

لا تزال الهياكل التي أقيمت بموجب القرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) في مرحلة الاختبار، وسيتيح فقط الدليل على الواقع تقييم فعاليتها. إن الطريق وعر وشديد الانحدار. لكن يجب علينا المضي قدما بحذر وحزم في مجال تعزيز صرح الحماية. ويشكل إنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلّحة جزءا هاما من ذلك المسار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل ليختنشتاين.

السيد سباربير (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أشارك الآخرين في الترحيب بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات (S/2012/33). فهو يخبرنا لأول مرة، بالحالة المزرية فيما يتعلق باستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، في حالات قطرية محددة. واسمحوا لي أن أرحب أيضا بتفاني السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع وفريقها على تنفيذهما وتطبيقها للالتزامات النابعة من القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). ونحن سعداء بإدراج ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلّحة الآن في ولايات العديد من بعثات الأمم المتحدة، وبالاتفاق على اختصاصات المستشارين في مجال حماية المرأة.

لا يقتصر استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب خلال التراعات المسلحة فحسب، بل بوصفه أيضا وسيلة لمواصلة الصراع خلسة بعد انتهاء إطلاق النار. ويمكن للعنف الجنسي أن يكون مؤشرا مهما في مجال تحديد وقت تحوّل التراعات إلى أعمال عنف، أو وقت انتكاس نزاع إلى العنف. ويتعين على المجلس من أجل الوفاء بولايته في مجال منع نشوب الصراعات، أن يواصل تلقي معلومات عن العنف الجنسي، بما في ذلك الحالات المثيرة للقلق التي ليست مدرجة في جدول أعماله.

إن العنف الجنسي لا يعتدي فقط على كرامة وجسد الضحية، بل يمزق أيضا النسيج الاجتماعي الأساسي للمجتمع. وبغية بناء سلام مستدام، يتعين معالجة العنف الجنسي في جميع مراحل عملية تسوية الصراعات، بدءا من اتفاقات وقف إطلاق النار، إلى جانب توفير الخبرة الكافية في المسائل الجنسانية، على طاولة مفاوضات السلام. وعندما لا تكون الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي جزءا من اتفاقات وقف إطلاق النار، يمكن استخدام هذا النوع من العنف، في الواقع، لمواصلة أعمال الحرب، مما يقوض الجهود الرامية للحد من العنف ويؤدي إلى حلقة مفرغة من الانتقام.

علاوة على ذلك، تظهر الأبحاث أنه عندما لا يتم التصدي للعنف الجنسي في مراحل مبكرة من جهود الوساطة، من المرجح أن يتم تجاهل هذه المسألة، خلال الجهود التي تبذل لاحقا في مجال إحلال السلام والحفاظ عليه. ومن هنا، فإننا نرحب بعمل إدارة الشؤون السياسية على إرشاد الوسطاء فيما يخص معالجة العنف الجنسي المرتبط بالتراعات في عمليات الوساطة ومن خلال جهود حل التراعات. ومن الجدير بالذكر في ذلك السياق أنه لا يمكن أبداً لاتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة أن تعد بإصدار أحكام بالعفو عن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد عزز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير القانون الدولي عن طريق إدماج العنف الجنسي في تعريف الجرائم، ولا سيما بوصفه جريمة ضد الإنسانية. لذلك، تمثل المحكمة الجنائية الدولية آلية مهمة، في مجال التصدي للعنف الجنسي المرتبط بانتهاكات. وندعو المجلس إلى استخدام جميع الوسائل المتاحة له من أجل تعزيز الكفاح ضد الإفلات من العقاب، فيما يخص تلك الانتهاكات، من خلال الاستخدام الأفضل للتدابير ذات الأهداف المحددة، بما في ذلك الجزاءات والإحالات للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى جمع المعلومات عن اتجاهات ومرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع، يجب أن نضمن في الوقت نفسه أن تموّل خدمات دعم الضحايا بما فيه الكفاية.

وعليه، فقد تعهد وفد بلدي بمواصلة دعمه المالي للصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا، الذي يعتمد منظوراً يقوم على البعد الجنساني في جميع برامجه، ويهدف على وجه التحديد إلى مساعدة ضحايا جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني. ويقدم الصندوق الاستئماني المساعدة المباشرة للضحايا، وبالتالي فإن له أثراً مباشراً على الميدان.

وقد ظل وفد بلدي، بوصفه عضوا في مجموعة الدول الخمس الصغيرة، مؤيداً منذ فترة طويلة لتعميم جدول أعمال المجلس المواضيعية على نحو ثابت في عمله المخصص له. ونظم وفد بلدي، بهدف دعم جهود المجلس في تعميم جدول أعماله المواضيعية بشأن المرأة والسلام والأمن، حلقة عمل في الفترة من ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير في شان، ليختنشتاين، استضافتها وزيرة الخارجية أوريليا فريك، بشأن تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن في أفغانستان. وقد

نظمت حلقة العمل في شراكة وثيقة مع معهد ليختنشتاين لتقرير المصير في جامعة برينستون، وبدعم من وفدي أفغانستان وألمانيا.

وما دامت الاستنتاجات والتوصيات ذات صلة بالمسائل التي ننظر فيها اليوم، أود أن أذكّر المجلس بتقرير نتائج حلقة العمل. ونرى أن إدراج بعض التوصيات في إطار الولاية المجددة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام، فضلاً عن توفير المزيد من المعلومات الموثوق بها فيما يتعلق بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

السيد بروسور (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم شخصيا لقيادتكم لمجلس الأمن هذا الشهر، وعلى عقد هذه المناقشة البالغة الأهمية.

تتعلق مناقشة اليوم بمسؤوليتنا الجماعية عن إعطاء صوت لمن لا صوت لهم. فهناك عدد متزايد من النزاعات التي تصبح أكثر ترويعاً في شتى أنحاء العالم جراء استخدام العنف الجنسي. وغالبا ما تكون هذه العناصر الأكثر إثارة للقلق والأكثر خفاءً من عناصر النزاع. ومع ذلك، فقد بلغ عدد الضحايا معدلات مذهلة، ولا يزال ينمو كل يوم. ولكل واحدة من هؤلاء اسم وعائلة.

والضحايا هنّ من النساء مثل أونوراتا، وهي أم شابة من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، احتجزها الميليشيات المسلحة لما يقارب العام وكانت تغتصب يوميا في الأسر. وبعد أن هربت أونوراتا من الأسر، تسبب وصم اغتصابها في رفضها من قبل عائلتها، فتركت تواجه مصيرها وحيدة وفقيرة.

والضحايا هن نساء مثل ليلى، وهي فتاة في سن المراهقة من إيران، اعتقلت مدة شهرين أثناء الاحتجاجات التي شهدها البلد في عام ٢٠٠٩. وقد وصفت ليلى في تقرير بثته قناة PBS التلفزيونية معاملتها من قبل السلطات الإيرانية قالت: ”لا أحد يعلم أنني كنت أرغب في الموت عندما كانوا يغتصبونني ويعذبونني ويطفئون السجائر في جسدي“.

وتذكّرنا الشهادات مثل هذه التي أدلت بها ليلى بأن الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي غالبا ما يكون الأداة التي تستخدمها أكثر الأنظمة والميليشيات وحشية في العالم. وأصبح الاغتصاب الذي ترعاه الدولة أداة أساسية للطغاة من أمثال القذافي في ليبيا، وبشار الأسد في سوريا، ومن يحملون لقب آية الله في إيران. وتستخدم الجماعات المسلحة في أفريقيا – من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الصومال – العنف الجنسي لنشر الرعب وغرس الخوف وتحطيم حياة الضحايا ومن حولهم. ويدرك هؤلاء الطغاة وأمراء الحرب والمجرمون أنهم يتركون آثاراً ليس في نفوس الضحايا وحدهن، بل في نفوس الأسر والمجتمعات المحلية بأسرها.

وقال اللواء باتريك كمائرت، القائد السابق لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية:

> ”الاغتصاب سلاح رخيص للغاية، ولكن له آثارا واسعة وبعيدة الأثر. وبوسع الجنود والمقاتلين المتطرفين تمزيق وتدمير النسيج الاجتماعي باستخدام سلاح الاغتصاب وحده. والاغتصاب يزرع الخوف وينشر الأمراض المنقولة جنسيا ويستبعد النساء من المشاركة في الحياة المدنية“.

ومنذ السنة التي اتخذ فيها مجلس الأمن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ظلت حالات العنف الجنسي تسجل ازدياداً. ويجب علينا أن نعمل بطريقة هادفة مشتركة في مواجهة هذه الفظائع. ويجب عدم التسامح مطلقا مع استخدام العنف الجنسي بوصفه سلاحاً في الحرب. وتعتز إسرائيل بكونها من مقدمي القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والقرارات السابقة بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد حان الوقت لأن يبعث المجتمع الدولي الروح في الكلمات الواردة في هذه القرارات عبر إجراءات ملموسة في الميدان.

ويقدم تقرير الأمين العام (S/2012/33) توجيها واضحاً بشأن الخطوات الهامة التي يجب على المجتمع الدولي اتخاذها. فعلى سبيل المثال، ينبغي من الناحية التنفيذية، أن يواجه الذين تم إدراجهم في مرفق هذه التقارير تدابير إضافية من قبل لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وتؤيد إسرائيل أيضا بقوة التوصية بإدراج أحكام بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار.

وللمرأة أن تضطلع بدور حيوي في منع العنف الجنسي. وبالتالي، فإنه يجب علينا زيادة دورها في قوات حفظ السلام وأفرقة التفاوض والهيئات الأخرى ذات الصلة. وتشاطر إسرائيل القلق الشديد الذي ساور آخرين كثيرين بشأن ادعاءات بممارسة العنف الجنسي من قبل حفظة السلام في هايتي على مدى العام الماضي. وتبرز مثل هذه الادعاءات الدور الهام الذي تضطلع به النساء المستشارات في مجال حماية المرأة في فِرَق من هذا القبيل.

وأود أن أثني اليوم على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة فالستروم، وجميع أعضاء فريقها الحاضرين هنا، على العمل القيّم الذي يواصلون الاضطلاع به، مثل وضع مؤشرات للإنذار المبكر عن العنف الجنسي في النزاعات. فمن الواضح أن مثل هذا العمل يعزز قدرة المجتمع الدولي على فهم تهديد العنف الجنسي والاستجابة له بطريقة أكثر فعالية.

وفي موسم الخريف من كل عام يصلي الشعب اليهودي، في الأيام الأكثر قداسةً بالنسبة لنا ''ليكن البشر أجمعون عائلة واحدة''. ويجب علينا أن نواصل العمل بتلك الروح على هذه المسألة الملحة. وتتجاوز ضرورة منع حدوث العنف الجنسي إطار الدين أو السياسة أو الجغرافيا، لكونها من صميم إنسانيتنا المشتركة والرسالة المرشدة لهذا المجلس. ويجب علينا أن نبذل قصارى جهدنا معاً لشفاء الضحايا وحماية الأبرياء ومعاقبة الذين يرتكبون هذا الشر. ويجب علينا بوصفنا أسرة واحدة من الأمم، أن نقف جنبا إلى جنب لحماية كل شخص من العنف الجنسي، كما لو كان ذلك الشخص ذكراً أم أنثى، أحد أعضاء أسرتنا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا.

السيد خان (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. والتركيز في هذه المناقشة على تنفيذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ضروري وهام. وهو أيضا دليل واضح على الالتزام العام بحماية النساء من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وأود أيضا أن أشارك الآخرين في شكر جميع المتكلمين اليوم على إحاطاتهم الإعلامية. ونعرب عن تقديرنا للمعلومات التي قدمها تقرير الأمين العام (S/2012/33) الذي كان مفيداً في توضيح حجم المشكلة. وتساعد تلك المعلومات في توجيه وتعزيز جدوى مناقشتنا.

وتعرب إندونيسيا عن استيائها البالغ من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي في النزاعات

المسلحة، التي ترتكب ضد المرأة. ويجب أن تكون المرأة حرة في أن تعيش حياتها دون الحاجة إلى مواجهة التهديد بالعنف، سواء كان جنسياً أم خلاف ذلك. ونلاحظ بقلق عميق أنه في حين أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن قد ساعدت على إبراز المشكلة وتنفيذ العمل الرامي إلى القضاء على مثل هذه الانتهاكات، فهي لا تزال مستمرة. ولدينا جميع الأسباب التي تدعو إلى الإسراع بتنفيذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). ولكن يجب أن يتم ذلك في إطار الحفاظ على روح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يتناول جميع الجوانب المتعلقة بالمرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع بطريقة أكثر شمولا.

وقد أحطنا علماً من خلال تقرير الأمين العام أنه كانت هناك العديد من النزاعات المسلحة الجديدة والمستمرة التي استخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع على مدى السنة الماضية، مع استهداف السكان المدنيين بشكل منهجي. والأكثر إثارة للقلق أن معظم الجناة لا يزالون طلقاء. وترى إندونيسيا أن هذه الحالة المؤسفة غير مقبولة. ولذلك يجب أن تتخذ جميع الإجراءات التي تستهدف القضاء على الظروف التي تؤدي إلى مثل هذا السلوك وتساعد على استمراره.

والحاجة إلى اتخاذ إجراءات حازمة واضحة. وسيكون من مصلحتنا جميعاً إذا ما تصدينا ليس فقط للعواقب التي تترتب عن هذا الشكل من أشكال العنف فحسب، بل لأسبابه أيضاً، على نحو ما أوصى بذلك، في جملة أمور، منهاج عمل بيجين. ومن شأن هذا، بالتأكيد، أن ينقلنا من ميدان المعركة إلى المجتمع الأوسع. يجب على الدوام التصدي لهذه المواقف والقيم والتقاليد وتثبيطها.

تجري الأنشطة الخاصة بمكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة على الصعيدين الدولي والوطني. على الصعيد الدولي، ينبغي أن يدعو ظهور تعريف عملي عالمي لتيسير جمع البيانات إلى توفير معلومات في الوقت المناسب يعتمد عليها وتم التثبت منها وتحليل مناسب للبيانات عن حدوث أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. وسوف يساعد هذا التعريف أصحاب المصلحة في تقديم استجابات للناجين تركز على الضحايا. إن تجاوز الصدمة التي كان عليهن تحملها عامل مهم في مساعدة النساء على أن يصبحن جهات فاعلة نشطة في مجال بناء السلام في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التعريف من شأنه أيضا أن يحسن بقدر كبير ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ التي أوصى بها القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).

وعلاوة على زيادة الوضوح بشأن المشكلة، نحيط علما أيضا بأن البنية التحتية الفنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح لا تزال تحت الإنشاء الدقيق، في جملة أمور، من خلال إنشاء فريق عامل على المستوى الفني في إطار استجابة الأمم المتحدة ووضع أحد المستشارين في مجال شؤون حماية المرأة في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

إن المسؤولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بغية تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام، بما في ذلك حماية المرأة من جميع أشكال العنف الجنسي، تقع في المقام الأول على عاتق حكوماتهن. وعلى الصعيد الوطني، جرى التشديد على الملكية الوطنية لعملية بناء السلام. تتفق إندونيسيا تماما مع هذا. في الواقع، هذا يعني أن أي دعم خارجي يجب أن يكون على أساس الطلب.

من المهم أيضا عدم التقليل من دور المرأة بأي شكل من الأشكال عند هذا المستوى. إن إسهاماتها جزء لا يتجزأ من تعزيز القدرة المدنية، ولا سيما في البلدان النامية الأكثر تضررا. وتعتقد إندونيسيا أن الحوار والشراكة والتعاون في

إطار الجنوب العالمي ذات أهمية حاسمة بالنسبة لقدرات بناء السلام في البلدان النامية.

كما أننا نقدر العمل الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن المبادئ التوجيهية لدمج المنظور الجنساني في العمل العسكري للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. إن تدريب حفظة السلام في مجال الشؤون الجنسانية قبل النشر مهم أيضا للإسهام في زيادة تعزيز فهم حماية النساء والأطفال من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. إن حلقة العمل التدريبية بشأن القضايا الجنسانية لقوات حفظ السلام التي ستعقد في إندونيسيا في نيسان/أبريل المقبل جزء من هذه الجهود.

ومما يحظى بنفس الأهمية تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية التي تتعامل مع المسائل الأمنية والقضائية لكي تتسنى حمايتها من الإفلات من العقاب. لا بد من بذل كل جهد ممكن للقضاء على العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد راغاغليني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أهنئكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن. وأود أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على إحاطتيهما الإعلاميتين. وأود أن أعرب عن التقدير الكبير لعمل مكتب الممثلة الخاصة، وكذلك فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

في حين أن إيطاليا تؤيد البيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي، نود أن نبدي بعض الملاحظات الإضافية بصفتنا الوطنية.

نرحب بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2012/33). يقدم التقرير لنا صورة شاملة لما لا يزال يشكل تحديا جسيما للمجتمع الدولي. إنه يبين أن السنة الماضية شهدت العديد من الصراعات المسلحة الجديدة والمستمرة التي كان العنف الجنسي واسع الانتشار فيها، وفي بعض الحالات، استخدمته القوات المسلحة والجماعات المسلحة من أجل معاقبة السكان المدنيين وإذلالهم والفتك بهم. ويكشف التقرير أيضا عن اتجاهات ناشئة مثيرة للقلق، مثل استخدام العنف الجنسي في سياق الصراع السياسي، وفي هذا السياق نأمل أن يتمكن مجلس الأمن من الاتفاق على بيان رئاسي اليوم.

وإزاء هذه الخلفية، أود أن أركز على بعض الرسائل الرئيسية. تتعلق الأولى بمكافحة الإفلات من العقاب. كما ذكرنا في مناسبات سابقة أمام هذا الجهاز، لا يمكننا أن نتوقع القضاء على العنف الجنسي إذا لم نضمن تقديم أولئك المسؤولين إلى العدالة بشكل منهجي. يجب أن تكون الرسالة واضحة – العنف الجنسي ليس بلا ثمن. ولذلك فإننا نرحب بإدراج قائمة في التقرير بالأطراف التي يوجد ما يكفي من الأسباب للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو مسؤوليتها عن هذه الأعمال. يجب أن تصبح القائمة أساسا لمشاركة أكثر فعالية للمجلس إزاء مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك اتخاذ تدابير من خلال لجان الجزاءات ذات الصلة، وإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف لجان دولية للتحقيق.

ثانيا، حيث أننا ملتزمون باستهداف مرتكبي العنف الجنسي، يجب أن نعطي الأولوية الكاملة لسلامة الناجين وصحتهم وكرامتهم. يجب أن تكفل البرامج الوطنية والدولية لإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع تلبية احتياجاتهم والاستماع إلى آرائهم. ثمة حاجة إلى موارد كافية وفي

الوقت المناسب لاستدامة العمليات التي يفترض أنها طويلة ومعقدة.

ثالثا، إن المنع أمر أساسي دائما. يخدم تقرير الأمين العام أيضا هذا الغرض، كما أنه يوفر المعلومات اللازمة لا للرد فحسب، ولكن أولا وقبل كل شيء للمنع. نحن نتطلع إلى التعزيز التدريجي لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). ونشجع أيضا على اعتماد نظم وطنية وإقليمية للإنذار المبكر يمكن أن تستفيد من مصفوفة الأمم المتحدة لمؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

رابعا، ثمة حاجة لإدماج قضية العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منتظم في عمل المجلس، خاصة عند الترخيص بولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وتجديدها. كما أن النشر التدريجي للمستشارين في مجال حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية.

أخيرا، لا بد من إشراك المرأة في محادثات السلام وإدراج حقوقها فيها. المرأة مفاوضة ووسيطة وبانية للسلام. ومشاركتها في مجال الدبلوماسية الوقائية ضمان ضد أي محاولة للتهوين من الآثار المترتبة على استخدام العنف الجنسي أو إهمالها.

أسهمت إيطاليا في صياغة القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي أقر لأول مرة بالصلة بين الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي وصون السلم والأمن الدوليين. ما برحنا نبقي على هذا الالتزام عاليا في سياساتنا لحقوق الإنسان. في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدنا خطة عمل مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، تضع حماية النساء والفتيات من أي شكل من أشكال العنف بين أولوياتها وأهدافها الرئيسية.

أود أيضا التذكير بأن لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة ستفتح دورتها السنوية في الأسبوع القادم. وستكون هذه فرصة لجميع الوفود لتأكيد التزامها بتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في جميع الظروف، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالصراع. ولن تضيع إيطاليا، بصفتها عضوا في اللجنة، هذه الفرصة.

وأود أن أختتم بتذكيرنا جميعا بالقضية قيد النظر. لا يتعلق التقرير المعروض علينا بمجرد معلومات وأرقام. إنه يتعلق في الواقع بأفراد، وقصصهم المأساوية في كثير من الأحيان وآمالهم في مستقبل أفضل. علينا ألا ننسى أنهم يعولون علينا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال.

السيد أشاريا (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يعرب عن خالص تقديره لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن المرأة والسلام والأمن.

يشدِّد القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، في جملة أمور، على أهمية العمل المتضافر من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وخاصة العنف الجنسي أثناء النزاعات وبعدها. لقد حققت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بعض التقدم في جوانب مختلفة من جوانب تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

ورغم ذلك، هناك طريق طويل يتعين قطعه لتحقيق الأهداف النبيلة المنصوص عليها في القرارات. أعرب عن خالص تقديري لكم على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أعرب عن تقديري للممثلة الخاصة للأمين

العـام المعنيـة بـالعنف الجنسـي في حـالات النــزاع، الـسيدة مـارغوت فالـستروم؛ ولوكيـل الأمـين العـام لعمليـات حفـظ الـسلام، الـسيد إرفيـه لادسـو؛ وللـسيدة أمينـة مغـيربي، ممثلـة فريـق المنظمـات غـير الحكوميـة العامـل المعـني بـالمرأة والـسلام والأمن، على عرضها الضافي.

على مـدى الـسنوات الـثلاث الماضـية، أحـرز مجلـس الأمـن تقـدما كـبيرا في تـسليط الـضوء علـى هـذه الظـاهرة الفظيعة، ألا وهي العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلـك مــن خــلال اتخــاذه القــرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وقـد أسـهمت سلـسلة مـن الآليات المنشأة وفقاً لتلك القرارات في تعريف العنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات ومنـع وقوعـه. ومـع ذلـك، فـإن مـن المثير للقلـق بـشكل عميـق أننـا لا نـزال نـشاهد العنـف الجنـسي يُمارس على نطاق واسع وبصورة منهجية في حـالات النـزاع وما بعد النزاع.

في ذلـك الـصدد، يرحـب وفـد بلـدي بتقريـر الأمـين العام (S/2012/33). إنه يزودنا بمعلومات مفيدة لمناقشة اليـوم، بمـا في ذلـك حـوادث العنـف الجنـسي في العديـد مـن منـاطق النزاع والتقدم الذي أحرزته مبادرات الأمـم المتحدة. ونثني، بشكل خاص، على الجهود الدؤوبة التي تبذلها الممثلة الخاصـة من أجل معالجة هذه المسألة على نحو فعال.

وإذ يلاحــظ وفــد بلــدي، مــع التقــدير، سلــسلة التوصيات الواردة في تقرير الأمـين العـام، فإنـه يـود أن يـسلط الضوء على النقاط التالية.

أولا، يـود وفـد بلـدي أن يؤكـد علـى أهميـة كفالـة المساءلة عـن طريـق القـضاء علـى الإفـلات مـن العقـاب علـى العنـف الجنـسي. هـذا الأمـر أساسـي لمحاربـة العنـف الجنـسي المـرتبط بالنــزاع ، وذلـك بـأن يـصبح واضـحاً للجنـاة أنهـم سيدفعون ثمـن أفعـالهم. نحـن سعداء بـأن فريـق خـبراء الأمـم المتحـدة المعـني بـسيادة القـانون والعنـف الجنـسي في حـالات النزاع، المنشأ بموجب القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، يمارس عمله بشكل كامل منذ أيار/مايو ٢٠١١. ونود أن نحث الفريق أن يعمـل، بالتعـاون الوثيـق مـع هيئـات الأمـم المتحـدة الأخـرى، علـى زيـادة تحسين المساعدة الـتي يقـدمها إلى الحكومـات في مجــال تعزيــز قــدرة نظــامي العدالــة المدنيــة والعــسكرية والضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب.

ثانيا، يجب أن نـولي قـدراً أكـبر مـن الاهتمـام للعنـف الجنسي في حـالات مـا بعـد النـزاع. ومـع أن ثمـة العديـد مـن البلاغات عن حوادث العنف الجنسي بعد انتهاء النزاع، فمن المؤسـف أن القليـل فقـط مـن اتفاقـات وقـف إطـلاق النـار أو اتفاقـات الـسلام تـضمن أحكامـا تتعلـق بـالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وكما جاء في تقرير الأمـين العـام عـن حق، فـإن إدراج مثـل هـذه الأحكـام يمكـن أن يزيـد مـن ديمومـة السلام عن طريق التخفيف من حدة المخاوف الأمنيـة، فضلا عن التصدي للعنـف الجنسي في حـد ذاتـه. في ذلـك الـصدد، نرحب بقيام إدارة الشؤون السياسية بنشر دليل الأمم المتحـدة للوسـطاء بـشأن كيفيـة التعامـل مـع العنـف الجنـسي المـرتبط بالنـزاعات في اتفاقات وقـف إطلاق النـار واتفاقـات الـسلام. ونحث مبعوثي الأمم المتحدة ووسطاءها علـى ضـرورة كفالـة التصدي بالشكل الصحيح للعنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات في جهـود الدبلوماسـية الوقائيـة والوسـاطة وعمليـات الـسلام، استناداً إلى الدليل.

ثالثـا، يجـب إيـلاء المزيـد مـن الاهتمـام لمنـع العنـف الجنسي المـرتبط بالنـزاعات. إن العنـف الجنـسي لـيس نتيجـة طبيعية للنزاع، بل يمكن الوقاية منه. وفي ذلـك الـصدد، نحيط علما مع التقدير بسلسلة المبادرات الـتي اتخذتها الأمـم المتحـدة مـؤخرا لتحقيـق تلـك الغايـة، بمـا في ذلـك إعـداد وحـدات تدريبيـة قائمـة علـى الـسيناريوهات لمرحلـة مـا قبـل الانتـشار تتعلـق بمنـع العنــف الجنــسي المــرتبط بالنــزاع ومعالجتــه في

عمليات حفظ السلام. بالإضافة إلى ذلك، نرحب بوضع إطار لعلامات الإنذار المبكر التي تختص تحديداً بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ونعتقد أن الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية تحتاج، من جانبها، إلى تحسين جهودها الرامية إلى تعزيز آليات الوقاية الوطنية والإقليمية، بالاعتماد، حسب الاقتضاء، على نظام الأمم المتحدة للإنذار المبكر والدورات التدريبية.

بوصف جمهورية كوريا عضوا في مجموعة أصدقاء القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فقد شاركت بنشاط في التعاون الدولي من أجل منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع. وفي ظل اعتقاد حكومة جمهورية كوريا الراسخ بأن لا غنى عن التدريب المناسب لقوات حفظ السلام لمنع العنف الجنسي ولمواجهته في حالات النزاع، فقد دأبت على تعزيز التدريبات الجنسانية في فترة ما قبل الانتشار لأفراد الجيش والشرطة المزمع نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد عززت الحكومة الكورية أيضا جهودها لتمكين هؤلاء العاملين من فهم أفضل للاختلافات الثقافية والاختلافات بين الجنسين في السياقين التقليدي والتاريخي للمجتمعات المحلية المضيفة من خلال الاضطلاع بالتوعية الثقافية والتدريب الذي يراعي الفوارق الجنسانية.

وختاما، ينبغي عدم إهدار الزخم الذي تولد خلال السنوات الثلاث الماضية الناجم عن اتخاذ سلسلة من القرارات لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويتعين علينا كفالة أن يؤدي تنفيذ الآليات إلى نتائج ملموسة في الميدان. وتؤكد جمهورية كوريا من جديد التزامها بتنفيذ جميع القرارات التي اتخذت للقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل اليابان.

السيد كوداما (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وأود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة فالستروم، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد لادسو، والممثلة الليبية لفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على إحاطاتهم الإعلامية المتعمقة.

ترحب اليابان بتقرير الأمين العام المقدم مؤخراً (S/2012/33)، الذي يحتوي على معلومات مستفيضة عن الأطراف المرتكبة لأعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي أو المسؤولة عن هذه الأعمال، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع وغيرها من الحالات التي تبعث على القلق. ونتوقع أن تنفذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ تنفيذاً كاملاً في جميع الحالات التي تعاني من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وستسهم الترتيبات في توفير معلومات أكثر تحديدا وتفصيلا عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في كل من التقارير المحددة القطر وفي التقارير المواضيعية للأمين العام في المستقبل.

وتقدّر أيضا إدراج التقرير، لأول مرة، للأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلّح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. تدين اليابان بشدة الأطراف المدرجة في التقرير وتدعوها لقطع التزامات دقيقة ومحددة زمنيا من أجل وقف أعمال العنف الجنسي وتقديم الجناة إلى

العدالة. وإذا لم تقم بذلك، يجب أن يستجيب مجلس الأمن باتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير المحددة الأهداف، لمحاسبة تلك الأطراف.

في هذا الصدد، نثني على قرار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر الماضي بإضافة نتابو نتابري شيكا، وهو زعيم ميليشيا مسؤول عن عمليات الاغتصاب الجماعي، إلى قائمة الجزاءات. وشعرنا أيضا بالتشجيع لسماع أنه في وقت مبكر من هذا الشهر وجهت المحكمة الغينية اتهامات بحق اللفتنانت كولونيل موسى تيغبورو كامارا بسبب عمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتكبت في كوناكري في عام ٢٠٠٩.

تؤكد اليابان دعمها الكامل لولاية الممثلة الخاصة السيدة فالستروم وتشيد بجهودها الحثيثة التي تدعو إلى وضع حد للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. نرحب بأن فريق الخبراء قد أصبح يعمل بكامل طاقته وأنه قد زار حتى الآن أربعة بلدان. تشجع اليابان تلك البلدان على مواصلة التعاون مع فريق الخبراء في ما يتعلق بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وتأمل اليابان في أن تستخدم البلدان خبرة الفريق لتعزيز سيادة القانون، وتحسين نظم عدالتها وإصلاح قطاع أمنها لمكافحة العنف الجنسي.

وكما أشارت الممثلة الخاصة في مناسبات عدة، فإن العنف الجنسي لم يكن يوماً نتيجة الصراع وبالإمكان منعه. يتعين علينا زيادة التركيز على جانب المنع من هذه المسألة. ترحب اليابان بإطار علامات الإنذار المبكر الخاصة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، الذي جرى وضعه على أساس تحليل جماعي من قبل جميع الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة. نشجع جميع الجهات المعنية على إدراج إطار مؤشرات الإنذار المبكر في استجاباتها الفورية للنزاعات. ونتوقع أيضا أن يتضمن تقرير الأمين العام المقبل المزيد من التحليلات بشأن الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من منظور المنع.

ختاما، أود أن أؤكد على الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي شبكة مكونة من ١٣ كيانا من كيانات الأمم المتحدة ترأسها الممثلة الخاصة السيدة فالستروم. إن مبادرة الأمم المتحدة هي المفتاح لاتباع نهج شامل ومنسق لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له. ترحب اليابان بإطار مبادرة الأمم المتحدة الاستراتيجي خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، الذي يحدد الكيانات الرائدة في كل عمل. نتوقع أن تزيد مبادرة الأمم المتحدة من تعزيز عمل شبكتها وأنشطتها في الميدان، وخاصة من خلال تحقيق التغيرات الإيجابية لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل إستونيا.

السيدة إنتلمان (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أستهل كلمتي بتأييدي للبيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي، وبتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2012/33) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على بيانها. نحن نؤيد بقوة ولاية الممثلة الخاصة، بما في ذلك وجوب تقديم البيانات الدورية بوصفها آخر التطورات الهامة بشأن حالة العنف الجنسي في حالات النزاع في مختلف أنحاء العالم. كانت الممثلة الخاصة السيدة فالستروم دائما داعية هامة لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ونحن نقدر تقديرا خاصا تركيزها على بُعد المساءلة.

يمكن أن يكون العنف الجنسي جريمة تثير قلقا دوليا، خصوصاً إذا كان جزءا من حملة واسعة النطاق أو منظمة، وبالتالي يمكن أن يشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو حتى عمل من أعمال الإبادة الجماعية. إن الحاجة إلى ضمان المساءلة عن هذه الجرائم أمر بديهي.

كانت المحاكم الدولية دائما في طليعة الكفاح ضد الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم. اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على سبيل المثال، الاغتصاب عملا من أعمال الإبادة الجماعية للمرة الأولى في التاريخ في عام ١٩٩٨. ويعد نظام روما الأساسي، الذي اعتمد في وقت مبكر من ذلك العام، خطوة هائلة إلى الأمام إذ أدمج العنف الجنسي مثل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والحمل القسري، لأول مرة وبشكل واضح في إطار قانوني دولي. وجرى ذلك بطريقة تجعل من مقاضاة مرتكبيه إمكانية عملية. وتتضح كذلك أهمية تنفيذ هذه الأحكام من التزام المدعي العام بأن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، لا سيما إذا كانت تنطوي على العنف الجنسي، أو العنف الجنساني أو العنف ضد الأطفال.

وخلال تاريخ المحكمة القصير، وجه مكتب المدعي العام تهما بالعنف الجنسي بحق ١٣ فردا من ٢٧ فردا كان قد طلب لهم أوامر باعتقالهم أو باستدعائهم للمثول أمام المحكمة معتبرا العنف الجنسي جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية وعمل من أعمال الإبادة الجماعية. وكما ذكر المدعي العام المنتخب للمحكمة الجنائية الدولية السيد فاتو بنسودة، فإن النوعية الأكثر أهمية لملاحقة المحكمة لجرائم الجنس حتى الآن كانت محوريتها في كل محاكمة. وفي حين أن المحكمة لا تستطيع التعامل مع جميع قضايا العنف الجنسي، فإنها أثبتت أنها أداة قوية لتقديم المسؤولين عن ارتكاب أخطر تلك الجرائم إلى العدالة.

إن الصلة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة العنف الجنسي جلية للغاية. نشطت المحكمة في ست من الحالات التي أبرزت في تقرير الأمين العام، سواء من خلال التحريات الأولية، أو التحقيقات أو الملاحقات القضائية. ومع ذلك، فإن نظام روما الأساسي يحدّ من قدرة المحكمة على ملاحقة الدول الأطراف في النظام، والجرائم المرتكبة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. والجرائم المصنَّفة خارج هذين المعيارَين هي المسؤولية المحدَّدة للدول المعنية ومجلس الأمن عند الضرورة، لأنَّ الجرائم الخطيرة تهدّد، كما تُذكِّرنا ديباجة نظام روما الأساسي، سلام العالم وأمنه ورفاهه. كما اعتبر المجلس العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، مستنكراً استخدامه أسلوباً للحرب.

فمن واجب المجلس أن يردّ بفعالية على أعمال العنف الجنسي، حين يُرجَّح أن تبلغ مستوى أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وينبغي أن يستند إجراء المجلس إلى تقارير موثوق بها، بما فيها تقارير الأمين العام. وإنّ استخدام آليات المساءلة، بما فيها الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، واستخدام الجزاءات المستهدَفة ضدّ المسؤولين عن أعمال الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، عملاً بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ليسا سوى اثنتين من الأدوات المتاحة. وسيكون إغفالاً من المجلس ألاَّ يستخدم تلك الأدوات إذا اقتضت الحاجة ذلك.

وعند مناقشة العنف الجنسي، عسانا لا ننسى العبء الذي تحمَّلته الضحايا. فبمقتضى نظام روما الأساسي، تكون لدى الضحايا فرصة المشاركة في التقاضي أمام المحكمة. كما تحتاج ضحايا العنف الجنسي إلى مساعدة مستهدَفة من النوع الذي يُقدِّمه الصندوق الاستئماني الذي أنشأه ذلك النظام لصالحهن. فعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك مشروع في إقليم إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يوفِّر التعليم وخدمات الرعاية النهارية والرعاية الصحية الأساسية لـ ٦٧

فتاة اختطفتهنَّ القوات المسلَّحة، وأنجبْنَ أطفالاً وهنّ مخطوفات. ومن المهمّ أن يتذكَّر المانحون الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي، سواء كان ذلك من خلال التعاون الإنمائي متعدِّد الأطراف أو الثنائي.

وتشكِّل النساء المجموعة الكبرى من ضحايا العنف الجنسي، ما يشكل سببا في وجوب أن تستكمل مكافحة الإفلات من العقاب بجهود لتمكين المرأة من أن تصبح جهات فاعلة في السلام والأمن. ولهذا السبب، تولي إستونيا أهمية كبرى للتنفيذ والمزيد من التطوير للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات متابعته، بغية تعزيز دور المرأة في منع نشوب التراعات وتسويتها وبناء السلام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ريفارد (كندا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن حكومة كندا، أشكر الرئاسة التوغولية على الدعوة إلى عقْد المناقشة المفتوحة اليوم بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات.

إنَّ كندا ترحِّب بتقرير الأمين العام المقدم مؤخرا (S/2012/33)، وتشكر ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، على عرضها اليوم، وعلى جهودها لدعم آليات الأمم المتحدة لمنع ومكافحة مثل هذه الجرائم، بما فيها اغتصاب النساء والفتيات والاتجار بهنّ. وتشجِّع كندا مجلس الأمن على استقبال إحاطات إعلامية منتظمة من الممثلة الخاصة، في أعقاب زياراتها للبلدان المُدرَجة في جدول أعمال المجلس.

(تكلم بالفرنسية)

وتدعم كندا دعماً قوياً اعتراف مجلس الأمن بضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، بما يشمل الاغتصاب بصفته أحد أسلحة الحرب. وفي هذا الصدد، تدعو كندا المجلس إلى ضمان تنفيذ تدابير مساءلة متزايدة بشأن هذه الجرائم، بما في ذلك ترتيبات الرصد والإبلاغ، ومساءلة المسؤولين عن العنف الجنسي. ومن المهم كذلك العناية بصحة الناجيات وسلامتهنّ وكرامتهن.

وترحِّب كندا بإدراج قائمة مرتكبي أعمال العنف الجنسي في مُرفَق تقرير الأمين العام. ويدعو بلدي مجلس الأمن إلى زيادة الضغط على الدول، لمساءلة أولئك المرتكبين. كما تدعو كندا مجلس الأمن إلى ضمان أن تعتمد لجان جزاءاته معايير متعلِّقة بأعمال العنف الجنسي، ومنها الاغتصاب بصفته سلاح حرب، أو الاستعباد الجنسي، أو البغاء القسري، أو الحمْل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة.

(تكلم بالإنكليزية)

وتحثُّ كندا المجلس على أن يعالج باستمرار في أعماله العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، بحيث يضمن أن يكون منع العنف الجنسي ومكافحته جزءاً من المَهمّات الموكَلة إلى عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي التجديدات المقبلة في الشهر القادم لولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ينبغي تعزيز عناصر الولاية التي تعالج العنف الجنسي.

وتدعم كندا جهود فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، واستخدام مؤشِّرات الإنذار المبكِّر التي يجري اختبارها لاستخدامها في مشاريع منتقاة، بينها عمليات في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثِّل بنغلاديش.

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أودّ في البداية أن أُعرب عن تقديري لكم على تنظيم هذا الاجتماع الهام. كما أشكر السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على عرضها الشامل للتقرير المتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلَّح (S/2012/33).

وقد نوَّه مجلس الأمن في القرار المتميز ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالدور الهامّ للمرأة في صون السلم والأمن. كما أبرز الاحتياجات المحددة للمرأة وشواغلها أثناء النزاعات المسلَّحة وفي أعقابها. وإننا نشعر بالاعتزاز بأنّ بنغلاديش، بصفتها عضواً في المجلس حين اتخاذ القرار، وأحد مقدِّميه الرئيسيين، كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باعتماد تلك الوثيقة التاريخية. والاجتماعات الدورية من هذا النوع تتيح لنا فرصة لتقييم التقدُّم المحرَز والتحديات المتبقية أمام تحقيق أهداف القرار، فضلاً عن القرارات اللاحقة ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

إنَّ بعض مبادرات المجتمع العالمي كانت في العقد الأول من اعتمادها جديرة بالثناء. وكان إنشاء هيئة جديدة، هي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتعيين ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، تطوُّرَين بارزين ارتقيا بالمرأة إلى ذروة البرنامج العالمي. كما اتخذت إدارة عمليات حفظ السلام خطوات محبذة نحو حماية أفضل ومشاركة معزَّزة للمرأة.

لكنّ الحالة دون مستوى الرضى. يؤسفنا أن نلاحظ أنّ العنف ضد النساء والفتيات لا يزال سائداً في أرجاء عديدة من العالم تعاني من النزاعات المسلَّحة. ونعلم جميعاً أنَّ النساء والفتيات هنَّ الأكثر معاناة بصفتهن ضحايا تلك النزاعات. وتتعاظم معاناهنّ حين يتمّ تجاهُلهنّ أو همیشُهُنَّ في عمليات السلام. فالمرأة مستبعَدة غالباً عن كلتا المفاوضات التي تصنع السلام والمؤسسات التي تصونه. وإننا نؤكِّد الحاجة إلى القيام بالمزيد لضمان سلامة النساء والفتيات وأمنهنّ، ولا سيّما أثناء حالات النزاع وفي أعقابها.

وينبغي ضمان مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، بما يشمل منع نشوب النزاعات، ومفاوضات السلام وإعادة الإعمار بعد النزاع. كما نعتقد أنّ الفقر والحرمان الاجتماعي – الاقتصادي تربة خصبة للنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات. لذا، فإننا نُشدِّد على أهمية تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمرأة، وإشراكها في جميع مستويات عمليات صنع القرارات وأشكالها. ويمكن تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمرأة بضمان وصولها إلى أنشطة مُدِرَّة للدخل ومنظِّمة للمشاريع، ومشاركتها في تلك الأنشطة في مجالات منها الائتمانات البالغة الصِغر، والتدريب المهني والصحة العامة. ويمكن تعزيز إشراك المرأة في جميع مستويات صنع القرارات بتوظيف النساء في مناصب رفيعة المستوى.

ونحن، في بنغلاديش، اعتمدنا هذه الفكرة وطوَّرنا نموذجاً أسمته رئيسة وزرائنا، دولة الشيخة حَسينة، ''نموذج السلام''، بالاستناد إلى خبرتنا في بناء الدولة وتمكين المرأة. وهي تعتقد أنه في حال تحقيق السلام وصونه، فإن التنمية والازدهار سيتبعانه. والرسالة المحورية الموجَّهة في هذا النموذج تُشدِّد على تمكين الشعب، بمن فيه المرأة والجماعات الضعيفة الأخرى. ويسعدني أن أشير هنا إلى أن الجمعية العامة اتخذت مؤخرا القرار ٦٦/٢٢٤، المعنون ''تمكين الناس والتنمية''.

إن النساء يشغلن العديد من المناصب القيادية العليا في بلدي. ودستور بنغلاديش يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الإطار الواسع لعدم التمييز على أساس الدين أو العرق أو نوع الجنس. وهناك ٤٥ مقعدا مخصصا للمرأة

في البرلمان الوطني لبنغلاديش الذي يضم ٣٤٥ مقعدا. ولدينا أيضا عدد كبير من الممثلات المنتخبات في الهيئات المحلية.

وقد اعتمدت الحكومة سياسة وطنية للنهوض بالمرأة وخطة عمل وطنية. وترصد لجنة تنفيذية معنية بتنمية المرأة، يرأسها وزير شؤون المرأة والطفل، تنفيذ سياسات تمكين المرأة. وقد أعدت أيضا ميزانية قائمة على نوع الجنس. ونحن نستفيد كثيرا من جميع تلك المبادرات. وأشير إلى مثال واحد فقط، هو أن عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس الابتدائية والثانوية يفوق عدد الفتيان وتجري مساعدة الفتيات في المدارس الثانوية عن طريق الإعفاء من دفع الرسوم الدراسية وصرف إعانات مالية لهن.

ونحن سعداء بتقديم مساهمتنا المتواضعة في صون السلام والأمن الدوليين. وقواتنا ووحدات شرطتنا تقوم بعمل ممتاز في مختلف بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتماشيا مع سياستنا المناصرة للمرأة، فإننا نجند المرأة في قواتنا النظامية، بما في ذلك الشرطة والجيش. وبينما تسهم النساء في أمننا القومي، يجري أيضا إرسالهن استجابة للنداءات الدولية. وعلى سبيل المثال، فقد نشرنا وحدة نسائية بالكامل ضمن وحدات الشرطة المشكلة في هايتي بعد الزلزال المدمر الذي وقع هناك.

أخيرا، أود أن أؤكد على أننا نتحمل مسؤولية رسمية عن حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وضمان أن تتبوأ المرأة المكانة التي تستحقها بما يتماشى مع نص وروح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبلدي، من جانبه، مستعد لتقديم مساهمته المتواضعة في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز مركز المرأة ودورها وطنيا ودوليا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة لكسمبرغ.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): أؤيد تماما البيان الذي تم الإدلاء به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأشكركم مخلصة، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لاستعراض التقدم المحرز والتحديات المقبلة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالصراعات.

ونرحب ببدء التنفيذ في مجال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، ونأمل أن يتم قريبا حل الصعوبات المتبقية في جمع المعلومات والتحقق منها وفي إنشاء قواعد بيانات مشتركة.

ونحن نؤيد تماما المبادرات الجديدة للأمم المتحدة في مجال مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالصراعات، ولا سيما وضع مؤشرات للإنذار المبكر لمساعدة موظفي الأمم المتحدة في الميدان على تحديد علامات الإنذار المبكر الخاصة بأعمال العنف الجنسي وتحسين منع هذا العنف، وكذلك الأهمية التي توليها لإدراج أحكام تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالصراعات، تهدف إلى تحقيق السلام الدائم، في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.

يظهر تقرير الأمين العام (S/2012/33) بصورة مقلقة للغاية كيف أن الإفلات من العقاب المرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، ولا سيما أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال الصراع المسلح، يشكل عاملا رئيسيا من عوامل تقويض الانتعاش المبكر وتوطيد السلام، وأنه كثيرا ما يسمح باستمرار العنف الجنسي. وفي هذا السياق، فإنه مما يدعو إلى القلق الشديد، حسبما يشير التقرير وكما ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع اليوم، أنه في كثير من البلدان لا تتم محاكمة المرتكبين المزعومين للعنف الجنسي عن أفعالهم ولكن غالبا ما تتم ترقيتهم أو تعيينهم في مناصب حكومية عليا في

المؤسسات الوطنية. وإفلات هؤلاء الضباط رفيعي المستوى من العقاب أمر غير مقبول، وهو يمنع المجتمعات الخارجة من الصراع من التعافي على نحو مستدام.

وإنني أكرر الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى مجلس الأمن لاستخدام جميع الوسائل المتاحة له لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالصراعات، بما في ذلك استخدام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولزيادة الضغط على مرتكبي العنف الجنسي من خلال اعتماد لجان الجزاءات ذات الصلة لتدابير محددة الأهداف ومتدرجة. ومكافحة الإفلات من العقاب ذات أهمية كبرى أيضا لمنع العنف الجنسي.

وفي هذا السياق، أود أن أسلط الضوء على تطور إيجابي حدث منذ نشر تقرير الأمين العام. وقد أشارت إليه الممثلة الخاصة للأمين العام اليوم، وأنا أقدره تقديرا خاصا بصفتي رئيسة التشكيلة القطرية المخصصة لغينيا في لجنة بناء السلام. وأنا أشير إلى إصدار لائحة اتهام في إطار العدالة الغينية بحق المقدم موسى تييغبورو كامارا الذي يشتبه في كونه أحد الأشخاص الرئيسيين المسؤولين عن أعمال العنف، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، التي وقعت في ملعب كوناكري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وهذه خطوة هامة في الاتجاه الصحيح.

منذ آخر مناقشة علنية عقدها المجلس بشأن المسألة التي نحن بصددها (S/PV.6642) في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واصلت لكسمبرغ تكثيف التزامها بدعم المرأة في الصراعات المسلحة، بما في ذلك من خلال دعمها لعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتلك هي استجابتنا لدعوة الأمين العام للدول الأعضاء، والتي أعيد التأكيد عليها في تقرير هذا العام، إلى توفير الموارد اللازمة ليتسنى تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة تنفيذا كاملا.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، نظم مكتب الشؤون الجنسانية التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من لكسمبرغ، حلقة عمل دون إقليمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في غوما لتعزيز تبادل الخبرات بين المنظمات النسائية في منطقة البحيرات الكبرى في مجالات السلام والأمن ومنع أعمال العنف المرتبطة بالانتخابات. واستهدفت حلقة العمل المساعدة على الحد من خطر اندلاع الصراع قبل وأثناء وبعد الانتخابات. كما جرى توفير تدريب لتحسين الظروف من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبدعم من لكسمبرغ، تمكنت إدارة عمليات حفظ السلام من تنفيذ مبادرات مماثلة في تيمور - ليشتي وفي هايتي. وفي هذا العام، وبدعم منا مرة أخرى، ستعقد حلقة عمل وطنية في جمهورية جنوب السودان وحلقة عمل لغرب أفريقيا في ليبريا لتحقيق هدف مشترك يتمثل في تعزيز إسهامات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات داخل المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وفي تدعيم الآليات الخاصة بمنع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها.

إن مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالصراعات التزام أخلاقي يجب علينا أن نفي به معا. ويمكن التعويل على استمرار مساهمة لكسمبرغ في هذا الجهد الجماعي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كينيا.

السيدة أوجيامبو (كينيا) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب كينيا بالقيادة التي أظهرتها توغو في عقد هذه المناقشة

أثناء رئاستها. والأمم المتحدة تحتفل بالذكرى السنوية الثانية عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالإجماع وبمرور سنتين على اتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). ويلاحظ وفد بلدي بارتياح الالتزام الذي أبدته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وغيرهم من الأطراف الفاعلة في تنفيذ هذين القرارين والقرارات الأخرى ذات الصلة. وهذه القرارات، جنبا إلى جنب مع غيرها من الصكوك الدولية، تشكل حجر الأساس لعمل المرأة في السلام والأمن وأيضا الأساس للتعاون بين جميع الجهات المعنية في هذا المجال.

يجب التصدي للعنف ضد المرأة بجميع مظاهره بحزم وحسم. وفي هذا الصدد، يعيد وفد بلدي التأكيد على التزام كينيا بالتنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات المتابعة.

لعلّ الاعتداء الجنسي أكثر الجرائم المعروفة لدى البشر تجريدا للضحايا من آدميتهم. ولدى المجتمع الدولي حاليا إطار لإحداث المزيد من العمل والبروز بغية التصدي لهذه الجريمة البشعة في أوقات النزاع. وتشكل الوقاية حجر الزاوية في أي استراتيجية لمجابهة التحديات التي يواجهها المجتمع. لذلك، يجب علينا معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع، التي توفر نقطة انطلاق لمعالجة حالات الاعتداء الجنسي.

يتعين القيام بالدبلوماسية الوقائية بوصفها تدخلا، بصورة عاجلة، لحماية من يحتمل أن يكون ضحية ووأد أي إفلات محتمل من العقاب في مهده. وقد أقر المجلس في السابق بالصلة الحاسمة بين المسائل الأمنية والشواغل الاجتماعية والاقتصادية، مثل الفقر والأمراض والتدهور البيئي. إننا نعتقد أن على البلدان أن تدمج بشكل منهجي المسائل الخاصة بالمرأة وإن تعميم مراعاتها على جميع خطط العمل، من أجل معالجة المشكلة المستفحلة، مشكلة العنف الجنسي والجنساني، في النزاعات وحتى في أوقات السلم. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على الحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني في مبادرات حفظ السلام وبناء السلام.

بعد أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات التي جرت في كينيا في عام ٢٠٠٧، وضعت الحكومة خطة طموحة لوضع دستور جديد، وبناء وتعزيز مؤسسات الحكم التي من شأنها أن تخضع للمساءلة فيما يخص احتياجات المواطنين وتستجيب لها. وفي إقرار واضح من كينيا بأن لجميع المسائل المتعلقة بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، بما في ذلك السلام والأمن، أبعادا جنسانية، حققت تقدما كبيرا في مجال تعميم البُعد الجنساني في مؤسسات الحوكمة الخاصة بها. في الواقع، يمكن القول بأن وجوه التقدم هذه لم يحرزها أي بلد في فترة زمنية قصيرة كهذه، وفي أوقات السلام.

إن القضاء مستقل استقلالا تاما؛ وجرى تجديد فرعي التحقيقات والمقاضاة. وأنشئت لجنة انتخابية مستقلة جديدة معنية بتحديد الدوائر الانتخابية، من أجل تحقيق إدارة أفضل للانتخابات. وأنشئت أيضا مؤسسات أخرى، مثل لجنة الوئام والتكامل الوطنيين، واللجنة المعنية بتنفيذ الدستور، وهما ترصدان حاليا وتيرة وجودة الإصلاحات، بما في ذلك سن التشريعات الضرورية لتفادي وقوع أية أحداث شبيهة بتلك التي جرت سنة ٢٠٠٧.

وقد رسخ الدستور الكيني مشاركة المرأة في جميع جوانب هياكل الحوكمة في كينيا، وفي الحياة الاجتماعية بشكل عام. وضمنت كينيا، من خلال تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة الكينية، وجعلها تتبوأ مكانها الصحيح على طاولة صنع القرار، بأنه لن يجري اتخاذ أي قرار بخصوص المجتمع، إلا بإسهام من المرأة ومشاركتها الحقيقية فيه. ولكن منذ عملية الوساطة التي رعاها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والتي أدت إلى تشكيل حكومة ائتلافية،

ظلت كينيا وفية بوعودها، وواجهت أعتى المخاطر لتفي بالتزاماتها بصورة مسؤولة. لا يوجد جهاز قياس بسيط قادر على نقل التناقض بشكل أفضل بين الحالة آنذاك والحالة الآن. إن تعاون كينيا مع المحكمة الجنائية الدولية، وسن تشريعات أساسية، مثل قانون الجرائم الدولية، وقانون حماية الشهود، يوفران الضمانات القانونية اللازمة للمقاضاة الفعلية لمرتكبي العنف في فترة ما بعد الانتخابات. وكينيا ممتنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لدعمه المتواصل لها في هذا الصدد.

ويتمثل التوجه الرئيسي للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) في إنشاء نظام للمساءلة، يسرد الأطراف المشتبه بأنها تقترف على نحو موثوق به، أنماطا من العنف الجنسي أو بأنها مسؤولة عنها. وغني عن القول أنه لا توجد أنماط جارية للعنف الجنسي في كينيا اليوم، ولم يجر أي واحد من الأنشطة المبلغ عنها بشأن كينيا، خلال الفترة التي تغطيها فترة الإبلاغ الحالية ٢٠١٠-٢٠١١. لذلك، يقع العنف الذي أعقب الانتخابات والذي جرى خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، خارج نطاق فترة الولاية المشمولة بالتقرير. بالإضافة إلى ذلك، تم جمع تقرير كينيا مع حالة أخرى لا يوجد معها أي ترابط. وهذا لا يعني أن كينيا لم تتخذ أي إجراء لمعالجة الحالة الموصوفة في التقرير. في الواقع، عقد المدعي العام ورئيس القضاة، الجديدي التعيين، مشاورات بشأن إيجاد أفضل تعامل ممكن مع تلك القضايا.

وختاما، أود أن أشير إلى أن العديد من النساء يحرمن، في جميع أنحاء العالم، من حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية. ويعانين من التمييز بسبب انتمائهن الجنسي بشكل منهجي. وبينما أؤكد مجددا التزام كينيا بتنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ثمة علاقة بين العنف ضد المرأة وبنية الاقتصاد والسلطة. ولذلك يجب أن نؤكد على تحقيق مزيد من التماسك والتنسيق، في مجال تناول قضايا المرأة بطريقة عادلة وشاملة في جميع الحالات. ولذلك، من الضروري أن يتم النظر في أفضل السبل لإدماج أنشطة مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع في عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وفي الختام، نؤكد من جديد أن كينيا تدين جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وحثت دائما على الامتثال لكل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في أوقات التراع. ونؤمن بأنه يترتب علينا واجب فردي وجماعي، لحماية المرأة من العنف وغيره من الفظائع في أوقات الحرب. ويتعين أن تشارك المرأة أيضا في جهود التعمير، بدون تهديد أو قمع أو تمييز خلال فترات الانتعاش أو ما بعد انتهاء التراع. لذلك من المناسب، الاستجابة في جميع الحالات للاحتياجات الخاصة بالمرأة، ومعالجة شواغلها. ويتعين أن تشكل تصورات المرأة وشواغلها وآراؤها جزءا لا يتجزأ من جميع عمليات اتخاذ القرار. وفي الواقع، يتعين التخلص من القوالب النمطية التقليدية التي أبقت المرأة بوضوح بعيدة عن محافل صنع القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أيرلندا.

السيدة أندرسون (أيرلندا) (تكلمت بالإنكليزية): إننا نقدر كثيرا إجراء هذه المناقشة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، خلال رئاسة توغو لمجلس الأمن. وأشيد بالأمين العام على تقريره (A/2012/33). وهو مقنع من حيث نطاقه ووضوحه وتفاصيله. والكم الهائل من الجرائم التي يشهد على وقوعها مبعث خزي.

يتمثل التحدي في ضمان أن يترجم غضبنا إلى عمل محدد وهادف، يسفر عن نتائج مبكرة قابلة للقياس. وقبل القيام بالمزيد من التعليق على تقرير الأمين العام، أود الإشارة

إلى الإجراءات التي اتخذها حكومة بلدي، خلال الأشهر القليلة الماضية.

خاطب نائب رئيس وزرائنا ووزير خارجيتنا مجلس الأمن قبل أسبوعين (انظر S/PV.6715) بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد أوضح في بيانه أن مسألة المرأة والسلام والأمن ستكون محل تركيز قوي، طيلة ترؤس أيرلندا للمنظمة. وجرى تعيين السيدة جون زايتلين ممثلة خاصة جديدة للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، معنية بالمسائل الجنسانية. وتوفر أيرلندا أيضا ضابطا عسكريا مكرسا، في بعثتنا الدائمة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في فيينا، لبحث السبل التي يمكن لمنظمة الأمن والتعاون من خلالها دعم تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة.

ورغبت أيرلندا أيضا في أن تثبت على الصعيد الوطني، دعمها القوي والمستمر لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وكدليل ملموس على ذلك الدعم، دفعنا مساهمة مالية لفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. وإدراكا منا أن فريق الخبراء يعتمد على موارد من خارج الميزانية، فقد سررنا بقدرتنا على الإسهام بـ ٠٠٠ ١٣٥ دولار، في نهاية العام الماضي.

إن التقرير المعروض علينا دليل على الحاجة إلى تعيين ممثل خاص مكرّس في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، مع الولاية القوية لممثل خاص. تلك جرائم تحيط بها المحرمات والتكتم، ويقل الإبلاغ عنها باستمرار، وحتى إن أبلغ عنها، فمن غير المرجح متابعتها. وإذا ما أريد أن تكون ثمة فرصة لاختراق عتمة الظلام، فسنحتاج لنور كشاف قوي وثابت. ويساعد الصوت المستقل والتركيز الحصري للممثلة الخاصة على إضاءة ذلك الضوء الثابت. ويؤكد التقرير الأخير للأمين العام، في آن واحد، تعيين ممثلة خاصة ومكرّسة، ووضوح ونطاق ولايتها.

إن التقرير يعالج عددا من الحالات المحددة التي تمتد في أربع قارات، تستحق هي كلها اهتمامنا. وفي بعض تلك الحالات، لا يزال النزاع محتدما، وتعيش أخرى مرحلة ما بعد النزاع، لكنها لا تزال تتعامل مع إرث مسموم. وتقع جمهورية جنوب السودان وكوت ديفوار وليبيا، ضمن أكثر الفصول الناشئة مؤخرا قبحا. ويتحقق العنف الجنسي الذي أطلق له العنان في سوريا، والذي يستهدف المحتجزين من الذكور على وجه الخصوص، إدانتنا التي لا لبس فيها.

نظرا لضيق الوقت واتساع نطاق تغطية المداخلات التي جاءت في وقت سابق، سأقتصر على التعليق على ثلاث نقاط يتم توضيحها بثلاث من دراسات الحالة الإفرادية.

وتتعلق الأولى منها بإنهاء الإفلات من العقاب. فنحن جميعا ندرك هذه المعادلة البسيطة: إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب يكفل انتشار عدوى العنف. وعلى نقيض ذلك، فإن إنهاء الإفلات ومعاقبة الجناة يكون بمثابة رادع لتلك الجرائم.

والخطوة الأولى نحو إنهاء الإفلات من العقاب هي جمع الأدلة ذات المصداقية بطريقة منهجية. ويقدم تقرير الأمين العام مؤشرات هامة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد. فهذه هي المرة الأولى التي يحدد فيها الأمين العام في تقرير بهذا الطابع أسماء الأفراد على أساس من التقارير الموثوق بها بشأن ارتكاب تلك الجرائم.

ففي التعليق بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، يجد المرء أسماء ١٠ أو نحو ذلك من الأفراد. ويمكّننا هذا التحديد للبيانات من قياس النتائج. فعندما نعود إلى النظر في هذه المسألة مرة أخرى، سيكون مهماً التركيز على وجه التحديد على ما حدث في تلك الحالات: ما هي

الخطوات التي اتخذها السلطات الوطنية؟ وما الذي تمكنا نحن في الأمم المتحدة من فعله أو نحن على استعداد للقيام به؟

و إمكانية قياس النتائج لا تنطبق على حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية فحسب، بل أيضا على ما يتعلق بقائمة الأطراف المذكورين في المرفق ١ من تقرير الأمين العام.

ويتضمن التقرير توصيات واضحة لمجلس الأمن بشأن زيادة الضغط على مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتصل بالصراع. ونتطلع إلى أن يبدي المجلس عزماً في استجابته لتلك الجرائم. وقد أظهرت العديد من عناوين الصحف الرئيسية المتعلقة بمجلس الأمن مؤخرا انقساما بين أعضائه. وفيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي في الصراعات، فقد أتيحت الفرصة للمجلس كي يرسخ سلطته، ويثبت أن الانقسام ليس سمة محددة له، ويفرض جزاءات صارمة على مرتكبي مثل هذه الجرائم، ويشرع في إحالة القضايا ذات الصلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأن يكلف لجان التحقيق، ويدين الانتهاكات بشكل واضح عبر قراراته وبياناته.

وتثبت النقطة الثانية التي أعلق عليها أن المرأة ليست مجرد حاشية أو عنصر هامشي، وأن الصومال يشكل دراسة حالة إفرادية في هذا الصدد. فتقرير الأمين العام يحدد حجم جرائم العنف الجنسي المرتكبة في الصومال: فهناك الجرائم التي ترتكبها حركة الشباب، وجماعات العاملين في القوات النظامية الذين يفترسون النساء والفتيات في مخيمات المشردين داخليا في مقديشو، وأعمال الاغتصاب وعصابات الاغتصاب التي تستهدف النساء والفتيات في المخيمات في كينيا، وجرائم العنف الجنسي المزمن التي لم يتم التصدي لها إلى حد كبير في بلاد بنط.

ويعقد المؤتمر بشأن الصومال اليوم في لندن، ونتطلع إلى نتائج موضوعية. ومع ذلك، فإن من الجدير أن نذكر المبادرة التي قدمتها العديد من السفيرات المعتمدات لدى الاتحاد الأفريقي – المجموعة الأقاليمية للسفيرات – ويمكنني أن أذكر أن سفيرات من توغو وأيرلندا كنّ جزءاً من تلك المجموعة وأبدين قلقاً من أن الأوراق التحضيرية الأولية لمؤتمر لندن كانت تفتقر إلى التركيز على حالة المرأة في الصومال، على الرغم من خطورة حالتها ومن وجود المبادئ المشتركة الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠١).

وتمكنت المجموعة، بدعم من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من عقد اجتماعات مع نساء صوماليات في كل من نيروبي والمخيمات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في منطقة الحدود الإثيوبية. ويهدف البيان الذي أصدرته مجموعة السفيرات بالأمس إلى أن يكون عنصراً يسهم في مؤتمر لندن. فهو يوضح المسائل التي تقتضي الاهتمام ويخلص – بتشجيع من المرأة الصومالية – إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يثير مسائل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مع الزعماء الصوماليين.

وفي خضم نطاق وخطورة المشاكل التي تواجه الصومال، وضرورة إحراز التقدم على الصعيدين السياسي والأمني، فإن من السهل ألا تعطى الأولوية لتلك المسائل التي طالما ظلت تؤثر على المرأة بشكل رئيسي، وأن ينظر إلى تلك المسائل كما لو كانت مجرد ظواهر عرضية لمشكلة أعمق سوف تساعد معالجتها في التخفيف من حالة المرأة.

غير أن ظاهرة النظر إلى المرأة كما لو كانت عنصراً هامشياً قد استمرت معنا لوقت طويل جدا. ونأمل حين يعقد المجتمع الدولي مؤتمراً رفيع المستوى، أن يكون هناك منذ البداية وعي قوي بالبعد الجنساني للصراع. وقد مضى الوقت الذي ننظر فيه إلى العنف الجنسي كما لو كان شكلاً من أشكال الضرر الجانبي – أو أنه مجرد أثر هامشي مؤسف ولكن لا مفر منه لقوى أكبر تفعل فعلها.

وتتعلق النقطة الثالثة بالمسؤوليات الملقاة على عاتق حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وتشاد هي حالة الدراسة الإفرادية هنا. فتقرير الأمين العام يحدد الخطوات التي يتم اتخاذها لتحسين تدريب حفظة السلام فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالصراع. ونرحب على نحو خاص بالتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ذلك الصدد. ويجب أن تطبّق أعلى المعايير على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. فقد أنشئت قوات الخوذات الزرقاء لبث الثقة والطمأنينة. وعليه، فإن من غير الوارد في أي ظرف من الظروف أن تزرع هذه القوات الخوف من الاغتصاب أو العنف الجنسي.

وإذ نقر بالتقدم المحرز، فإنه لا يزال مفيداً أن نستمع مباشرة إلى من لديهم خبرة مباشرة. وبالنسبة لأيرلندا، فقد كانت لدينا تجربة مفيدة للغاية فيما يتعلق بجهود حفظ السلام في تشاد مؤخراً. فقد تولت أيرلندا مهمة القيادة العامة للقوة العسكرية بقيادة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ونشرت أكثر من ٤٠٠ من القوات الأيرلندية. وبعد أن استبدلت قوة الاتحاد الأوروبي ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، واصلت قواتنا أداء مهامها بذات العدد السابق مع بعثة الأمم المتحدة حتى عام ٢٠١٠.

وقد أتاحت لنا عملية الانتقال من قوة الاتحاد الأوروبي إلى بعثة الأمم المتحدة الفرصة لمشاهدة التباينات في النهج بين عمليتين لحفظ السلام. وتتعلق إحدى المجالات التي كان فيها تباين واضح يمكن قياسه، بالتركيز على البعد الجنساني. فقد كانت متطلبات البعثة ذات الصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠١) أكثر تحديدا وتفصيلا أثناء نشر قوة الاتحاد الأوروبي مقارنةً إلى نشر قوات بعثة الأمم المتحدة لاحقا.

غير أن تلك التجربة كانت محددة في وقت محدد، وربما لا تنطبق بصورة كاملة على ظروف اليوم. ومع ذلك، فقد تركت تجربة تشاد بصمة قوية على حفظة السلام الأوروبيين، وزادت وعينا بالتحدي الذي يواجه الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وعززت أيضاً رؤية النتائج العملية لأثر البعد الجنساني على أداء قوة الاتحاد الأوروبي التزامنا بتدريب حفظة السلام الأيرلنديين على المسائل الجنسانية. وقد اتخذت العديد من الخطوات في هذا الصدد. ويمكنني أن أذكر أن قوات دفاعنا ستنشر اعتبارا من أيار/مايو مستشاراً جنسانياً وجهات تنسيق في الوحدة التي سيتم نشرها ضمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وعلى الرغم من الصعاب التي نواجهها عند قراءة التقرير المعروض علينا، فإنه يحدد التحديات التي تواجهنا. فلم يعد بوسعنا أن ندعي الجهل بما يجري أو بحجم ما يحدث. ولا يمكننا أيضاً أن ندعي عدم وجود أدلة موثوق بها لنجعل من ذلك مبرراً للتقاعس عن العمل.

وتواصل الممثلة الخاصة السعي إلى تنفيذ ولايتها بما تتسم به من عزم ووضوح رؤية، بدعم كامل من الأمين العام. ومثلما هو الحال بالنسبة لنا جميعا فإنه يتعين علينا – في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها – تحمّل نصيبنا من المسؤولية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد رومان – موري (بيرو) (تكلم بالإسبانية): إنني ممتن لهذه المبادرة بعقد مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن بشأن دور المرأة فيما يتعلق بالسلام والأمن.

لقد كان القرار ١٣٢٥ (٢٠٠١) معلما أساسيا في القانون الدولي. فمنذ أن تم اعتماده، اتخذت مسألة دور المرأة فيما يتعلق بالسلام والأمن مكانا هاما في جدول أعمال

المجلس، وبالتالي فإن لها دوراً رئيسياً وحاسماً في تحقيق أهداف المجلس.

وكان القرار نقطة انطلاق لتطورات لاحقة بشأن هذه المسألة في مجلس الأمن، تهدف إلى كفالة مشاركة المرأة في صون وتعزيز السلام ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وخاصة العنف الجنسي والعنف الجنساني. وتوفر القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠١)، ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إطاراً قانونياً للمجتمع الدولي يمكنه من التصدي لاحتياجات وحقوق المرأة في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع.

والمرأة من بين الأطراف الفاعلة الحاسمة بشكل واضح في جميع مراحل عملية بناء السلام في الأجل الطويل. وعليه، فإن من الضروري تعزيز مشاركتها الكاملة بوصفها جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق وصون وتعزيز السلام. ولذلك فإننا نرحب بالاتجاه الرامي إلى إدماج المنظور الجنساني بطريقة منهجية في عمل مجلس الأمن، وخصوصا في ولايات البعثات، فضلا عن إشراك المرأة في عمليات تسوية الصراعات.

ولبلدي تاريخ طويل فيما يتعلق بإرسال المراقبات العسكريات إلى العديد من عمليات حفظ السلام. ويسرني أن أعلن أن بيرو نشرت للمرة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي أفراداً نساءً في عمليات حفظ السلام. وستواصل أعدادهن الازدياد في عمليات حفظ السلام في المستقبل.

ويجب علينا ألا نسمح بأي حال من الأحوال بأن ينظر إلى العنف ضد المرأة والعنف الجنسي كما لو كانا جزءا لا يتجزأ من الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، يسرنا أن الأمين العام ينفذ في عمليات حفظ السلام سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، والعنف القائم على نوع الجنس وخاصة العنف والاعتداء الجنسيين. كما نرحب بتقريره الأخير بشأن القضية التي تعترف بالعمل الهام المشترك الذي اضطلعت به إدارة عمليات حفظ السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومختلف الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الآفة وتنفيذها، وهو أمر ضروري من أجل التصدي في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة لحالات العنف الجنسي.

ويؤيد بلدي أيضا عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ونشجعها على مواصلة الإسهام على نحو حاسم في تنفيذ القرارات المتعلقة بالسلم والأمن. وترحب بيرو أيضا بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على الجوانب المرتبطة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما في ما يتعلق بمنع العنف الجنسي.

إن مكافحة الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس أمر ضروري لعمليات بناء السلام. ولذلك فمن الضروري أن تعزز الدول نظمها القضائية حتى يتسنى تقديم هذه الحالات حسب الأصول وعلى الفور إلى المحاكمة، بما في ذلك، كلما أمكن، النساء في تلك النظم. ومن المهم أيضا في هذا الصدد مواصلة تشجيع التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نحن نتفق مع الأمين العام على أن المرأة طرف فاعل حاسم في سياق الركائز الثلاث المطلوبة لتحقيق السلام الدائم: الانتعاش الاقتصادي والتماسك الاجتماعي والشرعية السياسية. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان في مراحل ما بعد الصراع التأكيد على تعزيز سيادة القانون، فضلا عن

التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة، دون أي تمييز، مع ضمان اندماجها الكامل في المجتمع ومشاركتها السياسية الكاملة.

وتعتقد بيرو أن اقتراح النظر رفيع المستوى في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٥ سيكون فرصة للنظر، بطريقة شاملة، في التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة والتدابير التي اعتمدتها وتعززها الدول الأعضاء في مجالات الوقاية ذات الأولوية، وهي المشاركة والحماية والمساعدة والتعافي، والنظر في إنشاء فريق عامل مكلف بمتابعة هذا القرار.

منذ اتخذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أحرزنا تقدما في الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في السلام والأمن. إلا أنه، لا تزال هناك العديد من التحديات التي يجب أن نتصدى لها، وعلينا أن نعمل بصورة مشتركة لكفالة ممارسة النساء والفتيات على نحو كامل ودون تمييز لحقوقهن الشخصية والاقتصادية والاجتماعية وفي العمل، المعترف بها في الصكوك الدولية، بما في ذلك حقهن في العيش دون خوف ودون عنف وباحترام وعلى أساس تكافؤ الفرص.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد فالوح (الجمهورية العربية السورية): شكرا، سيدي الرئيس، تؤكد سوريا على أهمية الموضوع قيد البحث اليوم، وتدين كل أشكال العنف الجنسي، خاصة في النزاعات المسلحة، وتؤكد على ضرورة وضع حد لهذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة بدون أي انتقائية.

لقد أطلع بلدي على تقرير الأمين العام المعروض علينا اليوم حول العنف الجنسي في حالات النزاع، وما تضمنه من معلومات مقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وفي الوقت الذي تدعم فيه سوريا كل الجهود الرامية لوضع حد لأشكال العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة ولمعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب، إلا أننا نرفض المزاعم والادعاءات الواردة في التقرير حول بلدي، سوريا. ونطلب توخي الحذر والموضوعية في معرض الحديث عن هذه الأبعاد الإنسانية الهامة.

ونتمنى على معدي التقرير قبل كتابته، أن يقرنوا ما جاء في التقرير بالإثباتات والبراهين والحقائق، بدلا من الاعتماد على مزاعم مصدرها إعلامي ودعائي معاد لسوريا وشعبها. ونحن، من طرفنا، كحكومة سوريا جاهزون للتعامل مع أية حالة طرحت ليتم التحقيق فيها ومعاقبة من يثبت عليه أي جرم من هذا القبيل وفقا للقوانين السورية النافذة.

لقد عمدت الممثلة الخاصة إلى ذكر بلدي في التقرير المعروض علينا، وذلك في إطار ما أسمته العنف الجنسي في سياق الانتخابات والصراعات السياسية والقلاقل المدنية، متجاوزة بذلك الولاية الممنوحة لها بموجب قراري مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، واللذين يحق لها بموجبهما إبراز قلقها ولفت انتباه مجلس الأمن إلى أشكال العنف الجنسي المرتكبة فقط في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاعات.

لقد أثبت تطور الأحداث في سوريا وجود حملة تضليلية شرسة إعلامية وسياسية غير مسبوقة، تهدف إلى زعزعة استقرارها وضرب الأمن فيها، مستخدمة أرواح السوريين ومطالبهم المشروعة بالإصلاح كوسيلة لتنفيذ جداول أعمال خارجية خاصة لا تخدم الشعب السوري ولا حقوق الإنسان في سوريا. إنها تعمل جاهدة على ضرب العيش المشترك القائم منذ قرون بين أبناء الشعب السوري

وتقويض الدولة السورية لصالح زرع العنف ونشر الفوضى والإرهاب.

ذلك من خلال تقديم دول عربية وغربية دعم مالي سخي، لتسليح مجموعات إرهابية تقوم بكل أشكال العنف والقتل بحق المدنيين والعسكريين والمؤسسات العامة والخاصة، على حد سواء. وتؤكد سوريا مجددا أن الدولة، ووفقا لأحكام الميثاق، هي صاحبة المسؤولية الحصرية عن حماية شعبها واحترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في أقاليمها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي، وبعيدا عن أي تدخل خارجي.

لقد وجه وفد بلدي عدة رسائل رسمية إلى الممثلة الخاصة، تتضمن معلومات موثقة حول مسؤولية الجماعات الإرهابية المسلحة عن ارتكاب عمليات اغتصاب واعتداء جنسي وقتل ضد النساء والفتيات في سوريا. كما أرسلنا لها قرص فيديو رقمي يتضمن اعترافات موثقة لأفراد هذه الجماعات تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم، وللأسف، فإن الممثلة الخاصة قد تجاهلت ذلك واكتفت فقط بإدراج إشارة خجولة إلى الجرائم الموثقة المرتكبة من قبل المجموعات الإرهابية. هذا في الوقت الذي اختارت فيه الممثلة الخاصة الاعتماد على تقارير غير مهنية ولا مصداقية لها لتحمل السلطات السورية مسؤولية ارتكاب أعمال العنف الجنسي بدون أي دليل ذي مصداقية. وهذا ما أكده الأمين العام نفسه في نهاية الفقرة ٨٧ من تقريره، حيث ذكر أن لجنة التحقيق الدولية لم تتلق الأدلة الكافية بشأن المزاعم المتعلقة بأعمال الاغتصاب أو غيرها من أعمال العنف الجنسي.

لقد تبنى كل من الأمين العام وممثلته الخاصة تلك المزاعم، متجاهلين الردود التي قدمتها الحكومة السورية، ومتجاهلين أيضاً المعلومات المؤكدة والمثبتة باعترافات علنية. إن هذه المواقف تعتبر مشاركة غير مباشرة في التعمية على مواقف الحكومة السورية مما يجري على أراضيها، وتحريضاً غير مسؤول على العنف بجميع أشكاله، الأمر الذي من شأنه أن يعطي غطاءً دولياً للأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المسلحة ضد مصالح سوريا شعباً وحكومةً.

إننا نأمل أن يتوخى مكتب الممثلة الخاصة الحياد والموضوعية، بعيداً عن التسييس، وألا تسمح الممثلة الخاصة باستخدام عملها السامي بما يتعارض مع ولايتها، ويحقق مصالح دول نافذة معينة في هذه المنظمة الدولية.

وختاماً، إن المستغرب جداً بالفعل أن يقوم مندوب سلطات الاحتلال الإسرائيلي، الذي ارتكب بلده، على مدى عقود من الزمن، جميع أنواع الجرائم والانتهاكات، بما فيها العنف ضد النساء والفتيات، في الأراضي العربية المحتلة، في فلسطين والجولان السوري المحتل، أن يقوم بتوزيع الاتهامات وإعطاء الدروس، في الوقت الذي ما زالت فيه إسرائيل تواصل ممارسة كل أشكال العنف بحق النساء والفتيات الرازحات تحت الاحتلال الإسرائيلي، من قتل واغتصاب واعتداءات. في الأراضي الفلسطينية المحتلة تلد الأم الفلسطينية أو تجهض على حاجز أمني إسرائيلي ولا تتمكن من الوصول إلى المشفى.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد تانين (أفغانستان): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة خلال فترة رئاستكم لمجلس الأمن هذا الشهر. وأرحب أيضا بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالصراع، (S/2012/33)، الذي يوفر المعلومات لمناقشتنا اليوم، وأرحب كذلك بالإحاطة الإعلامية الثاقبة التي قدمتها السيدة

فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع. التقرير والجلسة جيدا التوقيت وضروريان. والموضوع المركزي لمناقشة اليوم هو العلاقة بين الصراع والعنف الجنسي. من أجل فهم هذه العلاقة بصورة أفضل، أود أن أتناول ثلاثة عناصر رئيسية.

الجانب الأول هو أهمية تركيز المجتمع الدولي. بنهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، أُنقذت البشرية من حرب عالمية أخرى، لكنها لم تنج من آثار الحرب والفظائع. لقد قُتِل أكثر من ٢٠ مليون شخص في ٢٦٥ من الحروب والصراعات بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٩٠ وفي ١٨٦ من الحروب والصراعات التي اندلعت في الفترة من ١٩٩٠ حتى وقتنا الحاضر.

في عقد التسعينات من القرن الماضي، بعد انتهاء الحرب الباردة، بدأنا نواجه على نحو متزايد شكلا جديدا من أشكال الحرب، يتسم بانخفاض عدد الصراعات بين الدول، وزيادة انتشار التوتر داخل الدولة، وظهور جهات فاعلة تمارس العنف وهي ليست بدولة. تسبب ذلك في موجات جديدة من الفظائع الوحشية، بما في ذلك في بلدي، أفغانستان. وشكلت الفظائع الناتجة عن الصراعات في عقد التسعينات الماضي، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والحرب، والجرائم ضد الإنسانية، تحديا صعباً للمجتمع الدولي، وأدت، فيما بعد، إلى تطبيق القوانين والأعراف الدولية تطبيقاً فورياً ردا على ذلك.

العنصر الثاني هو الترابط بين العنف الجنسي وغيره من الأعمال الوحشية. بما أن العنف الجنسي جزء لا يتجزأ من تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فيجب على المجتمع الدولي أن ينتهج نهجاً شاملاً تجاه تلك الفظائع، إذ لا يمكن الفصل فيما بينها. علاوة على ذلك، كل فظيعة من الفظائع سببها التدمير الشامل للمجتمع من جراء الحرب. لا يمكننا أن نوقف حقا الفظائع مثل العنف الجنسي بدون أن نضع حداً لما يغذيها من العنف والحرب والصراع.

والجانب الثالث هو انهيار القيم الثقافية. فالحرب آثارها واسعة الانتشار. فهي تقضي على الفهم المشترك للآداب واحترام حقوق الإنسان، وتقتل الأخلاق، وتؤدي إلى انهيار المواثيق الاجتماعية، وإلى تآكل التضامن والثقة. وكما رأيت في بلدي، فقد أسفرت الحرب والصراع عن انتشار مُفسِد لثقافة التشدد، ومجافاة لقيم المجتمع القائمة على التسامح والاحترام.

ما نشأ، في الواقع، إنما هو نشاطٌ متشدد مضاد للثقافة، ناجماً عن الحرب. فأصبحت الجرائم تُرتكب ضد الشعب الأفغاني، وتفشت انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما العنف ضد المرأة. لقد رأينا ما لم نره أبداً في تاريخ المرأة الأفغانية: سلسلة من القتل والتشويه والعنف.

ومع ذلك، في السنوات العشر الماضية، بعد سقوط نظام طالبان، عملت حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، على وضع حد للعنف في البلد. ذلك أمر أساسي للأمن ولحماية حقوق الرجال والنساء والأطفال.

اعتمدت أفغانستان قانونا للقضاء على العنف ضد المرأة، وفّر للحكومة وسائل قضائية أقوى نستطيع من خلالها مكافحة العنف الجنسي بفعالية أكبر. يشكل هذا تقدماً حقيقياً نحو كسر حاجز الصمت فيما يتعلق بالعنف والعنف الجنسي. نحن واثقون من أن جهودنا ستسفر، في السنوات المقبلة، عن المزيد من النتائج، ومن أن المرأة ستكون أكثر أمنا، وستتمتع بقدر أكبر من الاحترام، وستحصل على العدالة التي تستحقها.

أنشأ رئيس أفغانستان أيضاً لجنة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء. وتقدم اللجنة المشورة للجهات المعنية بشأن كيفية مكافحة الاستغلال الجنسي

للنساء والأطفال، وتشجّع على رفع البلاغات ذات الصلة إليها.

تعترف أفغانستان بأن الإنجازات التي ذكرناها ليست سوى الخطوات الأولى نحو تحقيق المساواة الجنسانية وتحسين مركز المرأة. وعليه، فإن الحكومة الأفغانية ستواصل جهودها للقضاء على العنف الجنسي والنهوض بحقوق المرأة وتمكينها. في هذا الصدد، تثني حكومة أفغانستان على القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، التي تعرِّف مكافحة العنف الجنسي على أنها أمر يتعلق بالسلام والأمن.

للمجتمع الدولي دور أساسي في دعم الجهود الجارية في البلدان المتضررة من الصراعات والبلدان الخارجة من الصراعات من أجل وضع حد للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة، ومكافحة الإفلات من العقاب وتقديم المساعدة لضحايا العنف الجنسي. ومع ذلك، فإننا لسنا بحاجة فقط إلى دعم المجتمع الدولي، بل أيضاً إلى وعيه بضرورة عدم نسيان العنف الذي أثّر على حياة النساء والرجال والأطفال. يجب أن نعمل معا من أجل ضمان ألا تتكرر هذه الفظائع مرة أخرى.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل السلفادور.

السيد غارسيا غونثاليث (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): ترحب السلفادور بمبادرتكم، سيدي الرئيس، لعقد هذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

يشكل هذا القرار حجر الزاوية في الجهود المبذولة لتحقيق مشاركة المرأة بصورة كاملة – وعلى قدم المساواة – في جميع المبادرات من أجل السلام والأمن، جنبا إلى جنب مع إدراج منظور المساواة بين الجنسين في سياق السعي إلى إيجاد تسوية للنزاعات المسلحة، في حفظ السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار والمصالحة بعد انتهاء الصراع.

تشكل القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) صكوكا سياسية هامة، لأنها تجعل من الممكن النظر، بطريقة واسعة وشاملة، في التعقيدات المتزايدة للحالات الانتقالية في النزاع وما بعد النزاع إلى حالات إنمائية من منظور جنساني.

تدرك السلفادور، أنه بعد مضي ١١ عاما على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أحرز تقدم في تنفيذه كما أشير في تقرير الأمين العام الثاني (S/2012/33). ويشير التقرير بشكل واضح إلى أهمية إضفاء الصبغة العالمية والشاملة على عنصر السلام والأمن والمرأة، لا من وجهة نظر مجلس الأمن فحسب، بل من وجهة نظر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية، وعلى وجه الخصوص، لجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء.

وعملت الأمانة العامة على زيادة إعداد التقارير التي تغطي قضايا المرأة وأضفت عليها أهمية أكبر. ولكن، في رأينا، لا يزال ثمة نقص متواصل في المعلومات فيما يتعلق بالبلدان وحالات محددة من النساء في ما يتعلق بهذه المسألة.

من المهم أن نلاحظ أن الاتصالات والمعلومات بين البعثات الميدانية والمقر ينبغي أن تكون مفتوحة وفورية من أجل إمكانية استكمال البيانات. وعلاوة على ذلك، ظهرت المشاكل ذات الصلة بسبب ترسخ المنظور الجنساني في سياق الصراعات المسلحة، مثل نقص برامج المنع والحماية من الاعتداء وكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، كما ذكرت بوضوح الممثلة الخاصة للأمين العام في هذه الجلسة.

وفي هذا الصدد، تتفق السلفادور مع الوفود الأخرى ومنظمات المجتمع المدني على أنه ينبغي أن يطلب إلى الأمين

العام إدراج معلومات مستفيضة بشكل منتظم عن أعمال العنف الجنسي وغيرها من الأعمال القائمة على أساس الجنس ضد النساء والفتيات في جميع تقاريره عن حالات النزاع.

تدرك السلفادور التقدم المحرز في ما يتعلق بولايات عمليات حفظ السلام، إذ تتضمن كثير من الولايات الآن ولاية صريحة بشأن المرأة والسلام والأمن، كما هو الحال في ليبيا، وجنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو وسيراليون ودارفور وبوروندي وهايتي وأفغانستان.

تدرك السلفادور أيضا وتشجع الدور الهام الذي يمكن أن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الاضطلاع به في المستقبل، وتتمتع الهيئة بولاية خاصة للتعامل مع هذه المسألة بطريقة واسعة النطاق وشاملة.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا على الإرادة السياسية لحكومة السلفادور لمواصلة إحراز التقدم في مجال تعزيز وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وكذلك في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في عمليات صنع القرار وفي جميع المجالات التي تؤثر على حياتها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيدة مورغان (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): نود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على الطريقة التي تديرون بها أعمال مجلس الأمن هذا الشهر. ونشعر بالامتنان لعقد هذه الجلسة الهامة وللإحاطة الإعلامية التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام السيدة مارغوت فالستروم. ونثني على طريقة الاضطلاع بولايتها التي تتسم بالالتزام. ونود أيضا أن نشكر السيد إرفي لادسو والسيدة أمينة مغيربي على بياناتهما.

إن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي في ما يتعلق بأعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة يتمثل في تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، من أجل وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. وبغية تحقيق هذه الغاية، يتعين على مجلس الأمن اتخاذ تدابير قوية ضد جميع الذين يضطلعون بارتكاب تلك الأعمال الشنيعة، على نحو يتفق مع القانون الدولي. ونظرا لنطاق هذا النوع من الجريمة وتأثيرها، يجب على مجلس الأمن استخدام كل التدابير المتاحة أمامه، مثل اعتماد جزاءات تستهدف المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

وبالمثل، كما ذكر الأمين العام في تقريره (S/2012/33)، فإن مجلس الأمن لديه القدرة على إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وإصدار تكليف للجان التحقيق الدولية.

نحن نؤيد التوصية التي أصدرها الأمين العام المتمثلة في إدراج العنف الجنسي ضمن تعريف الأفعال المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار وعمليات السلام والمصالحة. وحتى الآن، لم تتناول هذه المسألة سوى بضع اتفاقيات. وفي حال عدم التصدي للعنف الجنسي بطريقة متكاملة، فسنواجه خطر الاستمرار في استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب.

وعلى الصعيد الوطني، يجب أن تكون لدينا أطر تشريعية وطنية فعالة بغية منع العنف الجنسي، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتقديم البرامج التعليمية وبرامج رفع مستوى الوعي لمنع وصم الضحايا. وكما نعلم جميعا، يمثل ذلك أحد الأسباب الجذرية وراء الإفلات من العقاب. يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا على أهمية توفير فرص الحصول على الرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، وعلى

المساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا.

يود وفدي أن يؤكد أنه على الرغم من أن عمليات حفظ السلام يمكن أن تساعد في تجنب هذه الآفة، لكن الأمر الأكثر أهمية يتمثل في تطوير القدرات المؤسسية الوطنية، وفقا لمبدأ الملكية الوطنية، وذلك لمنع هذه الجريمة على المدى المتوسط والبعيد.

يشجعنا أن فريق الخبراء، الذي يتمتع بولاية تهدف إلى تعزيز سيادة القانون وقدرة الأنظمة الوطنية، اضطلع سلفا ببعض زيارات العمل. ويناشد وفدي الفريق مواصلة إقامة التآزر بين وكالات الأمم المتحدة القائمة والآليات التي تتمتع بالخبرة في هذا الشأن.

من الأهمية بمكان إدراك أن ثمة آليات وولايات أخرى قائمة تتعامل أيضا مع قضية العنف الجنسي، وهو أمر ينشأ للأسف في سياقات متنوعة. ومن أجل تحقيق نتائج ملموسة، يجب ألا تكون هناك أي ازدواجية. يجب على مجلس الأمن والممثلة الخاصة للأمين العام التركيز على هذه الحالات التي تدخل في إطار ولايتهما. هذا لا يعني عدم تمكنهم من تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى الموجودة.

نشعر بالقلق لأن التقرير يعترف بأنه لا يزال على مجلس الأمن الدعوة لنشر المستشارين المعنين بحماية النساء كجزء من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. في حين أن القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٩، يضم سلفا مسألة تعيين هؤلاء المستشارين في إطار ولايات البعثات.

نرحب بتطوير النماذج التدريبية للموظفين، ونؤكد من جديد على الحاجة إلى زيادة عدد النساء في الميدان. فمن شأن هذا التدبير تعزيز المزيد من الثقة في أوساط النساء داخل سكان البلد المضيف، وكذلك توفير معلومات أكثر موثوقية.

إن مكافحة العنف الجنسي في التراعات المسلحة درب شاق وطويل، ويتطلب قدرة كبيرة على التحمل. يمتلك المجتمع الدولي الآن الأدوات المؤسسية التي يمكن من خلالها التعامل مع أسوأ حالات العنف الجنسي المدرجة للنظر فيها على جدول أعمال مجلس الأمن.

يجب علينا كفالة استمرار تعزيز هذا الإطار، والحرص على أن يتفق كل جزء من أجزائه مع مسؤولياته وولاياته. يشمل ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة المعنية بهذه المسألة، وفقا لاختصاصات كل منها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد غرونديتز (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي – أيسلندا، الدانمرك، فنلندا، النرويج وبلدي السويد. إن هذه البلدان تشكر الأمين العام على تقريره إلى المجلس (S/2012/33)، وتشكر ممثلته الخاصة مارغوت فالستروم على قيادتها المقتدرة لأعمال الأمم المتحدة في هذا المجال الصعب. كما أننا نشكرها ونشكر وكيل الأمين العام لادسو، وممثلة الفريق العامل المعني بالمنظمات غير الحكومية، أمينة مغيربي، على بياناتهم الهامة هنا اليوم.

إن تقرير الأمين العام يشكل خط أساس، ويحدد معيارا للمجلس لكي يحصل على معلومات منهجية وتفصيلية وتحليلية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات. ذلك كان أملنا حين رحبنا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ باستحداث ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. والآن،

إذ نشهد تقدما في الإبلاغ، فقد آن الأوان أيضا لتحسين استجابتنا، كما ذكرت الممثلة الخاصة فالستروم في ملاحظاتها في وقت سابق اليوم.

وإننا نؤيد توصية الأمين العام إلى المجلس بأن يزيد الضغط على المرتكبين، عبر تدابير من جانب لجان الجزاءات ذات الصلة. ونرحب بالمزيد من تطوير آلية الرصد والتحليل والإبلاغ، ونؤكد ضرورة تلافي الازدواجية، وضمان التنسيق مع آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، والإبلاغ عن حقوق الإنسان المنتظمة. وفي هذا الصدد، ننوه بالأعمال الهامة المنفذة من جانب كلتا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة.

ويسرنا أن الممثلة الخاصة فالستروم استطاعت أن تخاطب المجلس في اجتماعات قطرية محددة طوال فترة ولايتها، كلما ظهرت معلومات جديدة. ويمكن لهذا النوع من التفاعل أن يتيح اتخاذ إجراء وقائي في وقت ملائم. فالمعلومات الحسنة التوقيت والتحليلية والمحققة، تسمح باستجابة أفضل على جميع المستويات. ويمكن للحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المحلية أن تخطط بمزيد من الدقة، وتستحدث وسائل فعالة للإنذار المبكر، وآليات للمجابهة والحماية، فضلا عن الخدمات للناجيات. ويمكن للجهات الفعالة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعمها أن تستجيب بشكل أسرع وأفضل.

ويمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراء هادفا وثابتا ضد المرتكبين لمكافحة الإفلات من العقاب، وزيادة الامتثال للقانون الدولي، ومنع وقوع مثل تلك الجرائم منعا تاما في نهاية المطاف. وإننا نشجع المجلس على استكشاف الوسائل التي يمكنه بها أن يعزز ويمنهج النظر في المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة التي تعرض عليه، فضلا عن استخدام جميع الوسائل الممكنة الموضوعة بتصرفه للتصدي.

إن بلدان الشمال الأوروبي أيدت دائما نهجا واسعا يستند إلى الحقوق المتساوية، ومشاركة المرأة والرجل معا، بصفتها الوسيلة الفضلى للوقاية على المدى البعيد. وأود أن أسترعي الانتباه إلى قطاعين، حيث الإصلاحات المؤسسية ذات أهمية خاصة في مكافحة العنف الجنسي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وهما بالتحديد قطاعا الأمن والعدالة.

ومن الأساسي لكل عملية تهدف إلى إصلاح قطاع الأمن أن تشمل تركيزا على العنف الجنسي، فضلا عن الاحتياجات الأمنية الأوسع نطاقا للنساء والفتيات. وينبغي للتدريب وبناء القدرات للجهات الأمنية الوطنية الفعالة أن يهدفا إلى تحول حقيقي في المواقف، من حالة إدارة النزاع إلى توفير الأمن للمواطنين والمجتمعات المحلية، بجعل الإنسان في محور الاهتمام. ولدى تقييم الأمن غداة نزاع ما، ينبغي استخدام مؤشرات مثل تنقل النساء بين القرى، ودوام الأطفال في المدارس، بموازاة مؤشرات أكثر تقليدية. كما ينبغي استخدام إجراءات تحقيق ملائمة، لاستبعاد مرتكبي العنف الجنسي أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان من جميع فروع الخدمات الأمنية. وينبغي توظيف وتدريب المزيد من النساء للعمل في القطاع الأمني، بما يشمل المواقع القيادية. كما ينبغي إنشاء وحدات متخصصة للإبلاغ عن العنف الجنسي والقائم على الجنسانية، وإخضاع القطاع الأمني لمراقبة ديمقراطية، وتزويده بآليات مساءلة، بما فيها مساءلة المجتمعات المحلية.

ولكي تشمل هذه الجوانب في التحضيرات لبعثات حفظ السلام، يتلقى جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في بلدان الشمال الأوروبي تدريبا على القرار

١٣٢٥(٢٠٠٠). وقد أنشئ في ستوكهولم في الشهر الماضي مركز مشترك للجنسانية في العمليات العسكرية. وهدف هذا المركز هو الارتقاء بكفاءة البلدان في المسائل الجنسانية في إطار التخطيط والتنفيذ والتقييم في تلك العمليات. وسيعمل مركز الشمال الأوروبي للجنسانية في العمليات العسكرية بصفته محورا للمعلومات والمعارف والخبرات. وسيدعم المركز باستمرار الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجهات الفعالة المعنية الأخرى، ويتعاون معها. وفي هذا الصدد، نرحب ترحيبا خاصا بمواصلة إدارة عمليات حفظ السلام العمل على التدريب، كما ذكر وكيل الأمين العام لادسو في وقت سابق اليوم.

ولا ينبغي أن يكون هناك إفلات من العقاب على العنف الجنسي. ويسرنا أن المجلس قد أظهر إرادة متزايدة في استخدام لجان التحقيق والإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. فالتحقيقات الدولية والمحاكمات الرفيعة المستوى تشكل عملا هاما، لكن إصلاحات القطاع القانوني والقضائي على المستوى المحلي لا تقل عنها أهمية في مكافحة الإفلات من العقاب، ومنع وإعاقة العنف الجنسي على المدى البعيد، كما ذكرت منذ قليل.

وبلدان الشمال الأوروبي تحيي فريق الخبراء المعني بسيادة القانون، على وضعه في فترة وجيزة كوسيلة مركزة لدعم الحكومات في هذه المنطقة. وفي أماكن أخرى، يجري استخدام ممارسات مبتكرة، منها المحاكم المتنقلة، لجعل العدالة أقرب إلى الناجيات والمجتمعات المحلية، ولخدمة مهمة مزدوجة من العدالة وبناء الثقة. وينبغي للوصول المعزز إلى العدالة أن يقترن أيضا بتعويضات معززة للضحايا. وينبغي أن تستكشف على نطاق أوسع تدابير مبتكرة مثل تعويضات المجتمعات المحلية، وإتاحة فرص اقتصادية وتعليمية.

وأخيرا، تثني بلدان الشمال الأوروبي على المجلس، ومنظومة الأمم المتحدة كافة، على الاستمرار في معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، واستخدام الوسائط المتاحة لمجابهة تلك المخاطر على السلم والأمن الدوليين. وإننا نرحب ترحيبا حارا بالمبادئ التوجيهية التي ستطلق قريبا لمكافحة العنف الجنسي في حالات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام. ولا يمكن أن يكون هناك سلام حقيقي بدون سلام وعدالة للناجيات من العنف الجنسي.

ونعرب مجددا عن دعمنا الكامل لأعمال الممثلة الخاصة للأمين العام فالستروم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذا الاجتماع الهام بقيادتكم.

إن اتخاذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) خطوة بارزة نحو تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في حالات النزاع. والإساءة الواسعة النطاق إلى النساء والأطفال في حالات الصراع أدت إلى الكثير من الاستياء في العقول المتحضرة. وكان على البشرية أن تتخذ إجراء لمعالجة هذا الواقع المريع. وسري لانكا ممتنة امتنانا خاصا لمجلس الأمن على اعتماده تلك التدابير الاستباقية. ومع أن الخراب المرافق للنزاع المسلح لا يميز بموازاة الخطوط الجنسانية، فقد أظهرت تجربتنا المشتركة أن حالات نزاع معينة تخضع النساء والفتيات لقدر غير متناسب من العنف والإهانة والحرمان. وقد استغلت ضعفهن بقسوة الجيوش والجماعات المسلحة المكونة من الرجال بشكل أساسي.

وفي أجواء ما بعد النزاع، تبقى التحديات التي تواجه النساء هائلة. فهن مضطرات غالبا لمواكبة التفكك الأسري،

وسبل العيش المتهاوية وكونهن المعيلات الوحيدات. وتواجه الكثيرات يوميا حقيقة أنهن أمهات عازبات، مما يزيد إمكانية تعرضهن للتحرش والاستغلال والعنف الجنسي في بعض الأحيان. فالتكافؤ والمساواة الجنسانيان يواصلان تجاهل النساء في أرجاء عديدة من العالم في أجواء ما بعد النزاع.

وبالنظر إلى حساسية مواطن ضعف المرأة في حالات ما بعد النزاع، فإن حماية النساء والأطفال المتضررين بالحروب هي أولوية حكومة سري لانكا. ويجري بذل كل جهد ممكن لضمان عودة حياتهم إلى طبيعتها بأقصى صورة ممكنة وبأسرع ما يمكن. وعلى الرغم من محدودية الموارد، فقد أنشأت سري لانكا وحدات خاصة لحماية للمرأة تضم ضابطات شرطة ومراكز للمرأة في مخيمات المشردين داخليا، وتواصل تقديم خدمات المشورة النفسية والاجتماعية في المناطق الشمالية والشرقية المتضررة من الصراع سابقا. وقد ألحق الصراع والإرهاب المصاحب له الذي استمر أكثر من ٢٧ عاما دمارا نفسيا بالعديد من النساء في تلك المناطق.

ومع انتهاء النضال الذي استمر ٣٠ عاما ضد الإرهاب في أيار/مايو ٢٠٠٩، دخلت سري لانكا الآن مرحلة ما بعد الصراع والتي تواجه فيها تحديات بسبب العديد من القضايا. وهي تشمل إعادة التوطين وإعادة بناء سبل العيش وإعادة تأهيل وإعمار البنية التحتية المتهالكة واستعادة مظاهر الحياة الطبيعية في المناطق المتضررة من الصراع. والمرأة في محور العديد من أنشطة إعادة التأهيل الاقتصادي الجاري تنفيذها في الشمال والشرق.

وفضلا عن ذلك، وفي خطوة إضافية لتعزيز آليات حماية حقوق المرأة الموجودة بالفعل في سري لانكا، وضعت الحكومة خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حظيت بموافقة مجلس الوزراء. وخطة العمل الوطنية تشتمل على قسم خاص مكرس لحقوق المرأة ويغطي طائفة كبيرة من القضايا. ومجال الأولوية المتعلق بدور المرأة في هذه الآلية الجديدة يركز على تحسين وتعزيز حقوق المرأة من خلال اتخاذ تدابير استباقية. وقد دخلت خطة العمل الوطنية مرحلة التنفيذ حاليا. وهي تعبر عن التزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد عين فخامة الرئيس ماهيندا راجاباكسا لجنة التحقيق المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة في أيار/مايو ٢٠١١، والتي استمعت إلى شهادات في أجزاء كثيرة من الجزيرة، لا سيما في المناطق المتضررة من الصراع سابقا. وقدمت اللجنة تقريرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبعد ذلك تم عرضه في البرلمان في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهو الآن وثيقة عامة. ويقدم التقرير ملاحظات وتوصيات مفصلة بشأن قضايا القانون الإنساني الدولي والمظالم، ولا سيما مظالم النساء، فيما يتعلق بالمرحلة النهائية للصراع.

وبينما ستواصل الحكومة اتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية وأمنية ذات صلة بالمرأة والطفل، وهو أمر ذو صلة أيضا بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، سيتم كذلك اتخاذ إجراءات استجابة لتوصيات اللجنة. والحكومة تعتبر اقتراحات اللجنة بشأن الآليات المؤسسية للتعامل مع قضايا توثيق ملكية الأراضي وحقوق مستخدميها، حيث أن تسوية المنازعات على سندات ملكية الأراضي في المناطق المتضررة من الصراع سابقا أمر معقد للغاية.

وقد عملت سري لانكا بصورة بناءة للغاية مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ونحن نقدر الطريقة المفتوحة والشفافة التي اعتمدها مكتب الممثلة الخاصة في العمل مع سري لانكا بشأن هذه المسألة الهامة. وفي هذا المجال أيضا، فإن البلاغات المقدمة من الميدان يجب أن تتضمن معلومات يمكن التحقق

منها من شأنها أن تمكن الحكومات الملتزمة بالتصدي بإخلاص لقضايا العنف الجنسي في حالات ما بعد الصراع من التحقيق وإنصاف المتضررين. ومن المهم أيضا بنفس القدر ألا تخلط بعثات الرصد بين النشاط الإجرامي العادي وهذا العنف الجنساني. ومثل هذا التشويه سيحمل في طياته استهدافا للدول الأعضاء لدوافع سياسية.

وسري لانكا على استعداد لتقديم دعمها لتحقيق المساواة بين الجنسين في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تنفيذ الولايات المتعلقة بنوع الجنس في بعثات حفظ السلام. وقد تم الانتهاء من التدريب الضروري الذي يسبق الانتشار لنشر كتيبة نسائية بالكامل تضم ٨٥٥ امرأة و ٢٨ ضابطة في أي وقت من الأوقات.

ويسعد سري لانكا أن تلاحظ أن قضية المرأة والسلام والأمن لا تزال تحظى بما تستحقه من الاهتمام في مجلس الأمن وفي تقارير الأمين العام. ونهنئ السيدة مارغوت فالستروم والعاملين معها على العمل الفعال الذي يقومون به لمساعدة النساء والأطفال في حالات الصراع. ومما لا شك فيه أن من مسؤوليتنا الجماعية بصفتنا الدول الأعضاء ضمان إيجاد عالم حر وآمن وعادل لجميع النساء والفتيات.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد دي ليغليسيا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): ترحب إسبانيا بالمناقشة المواضيعية اليوم حول المرأة والسلام والأمن، وتحديدا العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، وهو مسألة ذات أولوية بالنسبة لحكومتي. ونعرب عن تقديرنا لمبادرة رئاسة توغو بعقد هذه المناقشة ونأمل أن يواصل المجلس معالجة القضية بانتظام.

كما نشكر الأمين العام على تقريره عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات (S/2012/33) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة فالستروم، على إحاطتها الإعلامية. ونؤيد التوصيات الواردة في التقرير ونحن ندعم تماما عمل وولاية الممثلة الخاصة، على النحو المنصوص عليه في القرارين ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وكذلك عمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع.

تعرب إسبانيا عن تأييدها للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وسأدلي ببعض الملاحظات الموجزة فحسب بصفتي الوطنية.

في الشهور الأخيرة، وفي سياق تطبيق خطة العمل الوطنية الإسبانية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة، شاركنا في العديد من الأنشطة، خصوصا في مجال التدريب، والتي أود تسليط الضوء عليها. ونحن مقتنعون اقتناعا راسخا بأن التدريب جانب أساسي من جهودنا لمنع العنف الجنسي في الصراعات.

أولا، في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، نظمت وزارة الخارجية والتعاون ووزارة الدفاع، بالتعاون مع وزارتي الخارجية والدفاع في هولندا، الدورة التجريبية الدولية الثانية من نوعها بشأن المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، والتي عقدت في لاهاي. والغرض من هذه الحلقات الدراسية هو تشجيع إدراج المنظور الجنساني في جميع أنشطة بناء السلام وضمان توفير تدريب محدد للأفراد المشاركين في تلك البعثات. ونعتزم مواصلة تنظيم الدورات كل ستة أشهر، بالتناوب بين هولندا وإسبانيا.

وعلاوة على ذلك، نظمت وزارة الدفاع في إسبانيا، بهدف زيادة تسليط الضوء على مستشاري الشؤون الجنسانية وضمان إدراج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام، دورة في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حول المنظور الجنساني في العمليات، والتي اشتملت على مؤتمرات لأفراد

القوات المسلحة بشأن تكافؤ الفرص ووضع قواعد تتعلق بالمسائل الجنسانية ومكافحة الاغتصاب والعنف الجنسي في الصراعات.

والدورة المقبلة لكبار المسؤولين في عمليات حفظ السلام، والتي سيتم تنظيمها بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتي ستعقد في أيار/مايو في كيغالي في رواندا، ستتناول على وجه التحديد المسألة المعروضة علينا اليوم، مع التركيز بصفة على مكافحة العنف الجنسي في الصراعات.

تجري حكومة بلدي حاليا الاستعراض الثالث لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، والتي تتضمن التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام وفي القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف الجنسي في الصراعات. ووفد بلدي يرحب بأن أعضاء مجلس الأمن تمكنوا أيضا من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة الهامة.

أخيرا، أود أن أشكر مرة أخرى الممثلة الخاصة على كلماها وعلى عملها. ونأمل أن يساعد عملها وعمل فريقها من الخبراء، بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة الأخرى، على ترسيخ الالتزامات الضرورية لوضع حد نهائي للعنف الجنسي في الصراعات. ونأمل أن يواصل المجلس توجيه الدعوة بانتظام إلى الممثلة الخاصة لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها الهامة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوتسوانا.

السيد نتواغاي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن امتنان وفدي لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة بشأن المرأة والسلام والأمن. كما نشكر الأمين العام على تقريره الثاقب جدا (S/2012/33) المقدم بموجب القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

تؤكد مداولات اليوم مجددا الأهمية الكبيرة التي نوليها فرديا وجماعيا للحاجة إلى التصدي للعنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، فضلا عن تأثيره على النساء والأطفال. وتتيح مداولاتنا أيضا فرصة لتقييم ما تم إنجازه وتحديد الثغرات والتحديات التي لا تزال قائمة في التصدي لهذه الآفة.

وكما جاء في تقرير الأمين العام، نلاحظ مع الارتياح التقدم المعقول الذي تحقق حتى الآن في تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، كما يتبين من الجهود الملحوظة التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي.

ومع ذلك، لا نزال نشعر بالقلق العميق إزاء مستويات العنف الجنسي المستمرة والمتزايدة التي لا تزال قائمة في بعض البلدان. لا يزال استهداف النساء والفتيات مستمرا، في حين لا يزال الاغتصاب والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، يستخدم كسلاح في الحرب. ووفقا لتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، شهدت السنة الماضية عدة صراعات مسلحة جديدة ومستمرة كان العنف الجنسي فيها واسع الانتشار، وفي بعض الحالات، كان يستهدف المدنيين بشكل منهجي. وحدثت أيضا عمليات اغتصاب جماعي للنساء والفتيات. هذا على الرغم من الإدانة المتكررة لتلك الأعمال اللاإنسانية من جانب قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠

(٢٠١٠)، والتي أصبحت مصدر الأمل لملايين الضحايا من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم.

ومع التسليم بأن الأنظمة القضائية الوطنية قد تضعف بشدة في حالات النزاع وما بعد النزاع، نحن ندرك أن التقاعس قد يوجه رسالة خاطئة، وهي أنه يتم التغاضي عن العنف الجنسي. ولذلك فإننا ندعو جميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وبدلا من ذلك تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والأشكال غير العنيفة لتسوية الصراعات، ونشر ثقافة السلام.

لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية إظهار التزامنا وإرادتنا السياسية لمنع العنف الجنسي، ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة من خلال مقاضاة أولئك المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ضد المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نشدد على أهمية قيام الدول، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع العنف الجنسي، وزيادة إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي لضحايا العنف الجنسي، ولا سيما في المناطق الريفية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال، بما في ذلك المعوقين.

وتشيد بوتسوانا بإخلاص بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة نقص تمثيل المرأة في عمليات السلام الرسمية. وتحقيقا لهذه الغاية، يرحب وفدي بإشراك المرأة في بعثات حفظ السلام في المهام المدنية والعسكرية ومهام الشرطة. نحن ندرك أيضا أن وجودهن قد يشجع النساء من المجتمعات المحلية على الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من تسريع الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الوطنية والدولية لإشراك المرأة ومعالجة القضايا الجنسانية في سياق مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ينبغي اتخاذ إجراءات ملموسة بصورة أوضح لضمان عمل ذلك. نحن نعتقد أن الخطوات الفعالة لمنع العنف الجنسي والتصدي له يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين.

وتعلق بوتسوانا أهمية كبيرة على حماية حقوق المرأة وتعزيزها والنهوض بوضعها. لقد حققت الحكومة منجزات كبيرة في مجال حماية المرأة من جميع أشكال العنف وكفالة بيئة سليمة وآمنة تجري فيها حماية حقوقها. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت عدة مبادرات للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال. ومن ثم فإن وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة واجب أخلاقي، وأمر يجب أن نكافحه جماعيا. وفي هذا الصدد، تدين بوتسوانا بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، وتدعم كل الجهود الرامية إلى منع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والقضاء عليه.

في الختام، ما برحنا متفائلين، نظرا لإرادتنا الجماعية بصفتنا الدول الأعضاء، وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن، بأنه يمكننا وضع نهاية لتلك الجرائم الشنيعة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أولا أن أعرب عن شكري لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة. تؤيد أرمينيا تأييدا كاملا إقرار مجلس الأمن بضرورة اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ونرحب بالتقرير الأخير للأمين العام (S/2012/33). ويرحب وفدي أيضا بالعرض الذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام مارغوت فالستروم، ونثني على جهودها الدؤوبة وقيادتها. نحن ممتنون أيضا لوكيل الأمين

العام لعمليات حفظ السلام والسيدة مغيربي على بيانيهما الزاخرين بالمعلومات.

تتناول مناقشة اليوم مسألة ملحة. نحن نشهد، أكثر فأكثر، اتجاها مثيرا للقلق في استخدام العنف الجنسي كأداة سياسية وعسكرية، وآثارها الخطيرة وطويلة الأمد، تبعد غالبا مجتمعات بأكملها. ورغم أن العنف الجنسي المرتبط بالتراع ليس قضية نسائية، فمن المعروف أن عددا غير متناسب من ضحايا هذا العنف من النساء والفتيات. يؤثر العنف الجنسي على جميع جوانب حياة المرأة، مما يؤثر سلبا على رفاهها وأمنها وحقوقها الإنسانية الأساسية. إنه يفاقم من الإجحاف الذي تواجهه المرأة، وبذلك، يهدد السلام والأمن والتنمية وجهود بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع. وعليه، يتطلب التصدي للعنف الجنسي نهجا متعدد المستويات، ويستلزم مشاركة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. يجب أن نحدد الجريمة ونقدم المسؤولين عنها إلى العدالة.

خلال العقد الماضي، جرى إيلاء اهتمام خاص بمعالجة بعض الجرائم المحددة التي ترتكب بحق النساء والفتيات أثناء الصراع المسلح، وهي الاغتصاب والاتجار بالأشخاص والبغاء القسري والاسترقاق. ومن الأهمية بمكان ضمان المساءلة عن جرائم الماضي والحاضر وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب. وإلا فإننا نمنح العفو عن الجرائم في المستقبل. وفي هذا الصدد، شجع أرمينيا تقرير الأمين العام، الذي يتضمن لأول مرة مرفقا يدرج الأطراف التي يوجد ما يكفي من الأسباب للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح أو مسؤوليتها عن هذه الأعمال في جدول أعمال المجلس. إن هذا الإبلاغ والجمع المنتظم للبيانات حاسم الأهمية، لأن الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي يظل أقل مما يحدث فعلا بسبب وصمة العار والخوف من انتقام الجناة. ونأمل أن تعزز هذه التدابير المساءلة، وأن توفر تحليلات يعتمد عليها في الوقت المناسب يمكن أن يضطلع مجلس الأمن بناء عليها بمسؤوليته عن حماية المدنيين من العنف الجنسي المرتبط بالتراع. بيد أنه، لا يمكننا التصدي للعنف الجنسي، بمجرد تسمية ومعاقبة مرتكبيه. ثمة حاجة إلى المزيد من التغييرات الأساسية على المستويات المؤسسية والمجتمعية أيضا.

سنحيي هذا الأسبوع ذكرى الأحداث المأساوية التي وقعت في سومغايت، حيث تعرض المدنيون للقتل واعتُدي عليهم جنسياً بشكل مرعب لا لشيء إلا لأنهم من الأرمن. ومع ذلك، فإن محور مناقشة اليوم هو العنف الجنسي المرتبط بالصراع في الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن فعالية عمل المجلس وأعضائه تنبع إلى حد كبير من قدرته على التركيز على جدول الأعمال. لذلك فإن من المؤسف أن يستخدم ممثل أحد البلدان هذه المناقشة، على نحو غير لائق، وكأنها منتدىً للتعبير عن مظالم واتهامات فيما يتعلق بمقتل أشخاص من المدنيين في خوجالي. وإذْ نتناول القضية الهامة المتمثلة في العنف الجنسي المرتبط بالصراع، يجب أن نتحلى دائماً بالدقة، وأن نكون أهلاً للثقة، والأهم من ذلك أن نركز على الهدف الموضوع نصب أعيننا، تعزيزاً للحماية وتحقيقاً للنتائج الفعالة.

في الختام، على الرغم من أن خطوات هامة قد اتخذت في سبيل تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في منع العنف الجنسي المتصل بالصراع والتصدي له بفعالية، فلا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله. وستظل أرمينيا ملتزمة بالعمل بشكل وثيق مع المجلس، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة لتحقيق هذا الهدف النبيل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): يسعدني في مستهل بياني هذا أن أهنئكم على تخصيص هذه الجلسة المفتوحة للتداول

بشأن بند المرأة والسلام والأمن. لقد مضى اثنا عشر عاماً منذ أن اتخذ المجلس القرارَ ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الخاص بهذا البند، الذي اعتمدت على ضوئه خطة العمل على نطاق المنظومة، وتحديد المؤشرات المعيارية لقياس التقدم المحرز، والإطار الزمني لتنفيذ هذه المؤشرات على المستويين القطري والدولي.

تعود الإجراءات التي اعتمدها السودان لتعزيز مركز المرأة إلى عام ١٩٥٤. فقد شاركت المرأة السودانية في أول برلمان سوداني ذلك العام. وتطور ذلك الكسب النسوي المبكر لتُنْتخب المرأة عضوا أصيلاً في برلمان السودان عام ١٩٦٤، للمرة الثانية. إضافة إلى ذلك، طبَّق بلدي مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي منذ عام ١٩٦٧.

وقد تطورت التشريعات والقوانين المتعلقة بالمرأة، فضمِّن مبدأ التساوي في سن المعاش بين الرجل والمرأة في عام ٢٠٠٣. وشهد مجال المشاركة السياسية للمرأة في السودان تطوراً نوعياً عندما نص قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨ على رفع مستوى مشاركة المرأة في البرلمان الاتحادي والبرلمانات الولائية إلى نسبة ٢٥ في المائة. في السودان، يوجد البرلمان الاتحادي في حاضرة البلد، الخرطوم، إلى جانب عشرة برلمانات ولائية في الولايات العشر. وتمثل المرأة نسبة ٢٥ في المائة من مكون هذه البرلمان عبر انتخاب حر مباشر في جميع هذه البرلمانات.

وهذا تقدم نفخر به ونعتز به في السودان، وهو يدل على تعزيز دور المرأة. وأشاطركم منصب نائب رئيس البرلمان الاتحادي في السودان تشغله امرأة. وفي الخدمة المدنية وصلت مشاركة المرأة وتمثيلها نسبة ٦٦ في المائة في جميع نواحي الخدمة المدنية، أي أن الرجال أصبحوا أقلية في الخدمة المدنية في السودان. ففي السلك القضائي، هناك ٨٠ قاضية، منهن من وصلت إلى درجة قاضي محكمة عليا. وفي مجال الدبلوماسية تقلدت الكثيرات من النساء منصب السفير، وهن يمثلن السودان في الكثير من بعثاتنا الدبلوماسية.

قصدت من هذه المقدمة القصيرة، وهذه الأمثلة التي تدلل على تعزيز دور المرأة في السودان، أن أنفذ إلى موضوعنا الأساسي اليوم، ولكي أبين كم نقف ضد جميع مظاهر العنف والممارسات المرفوضة ضد المرأة. وأكثر من ذلك، اعتمدنا في عام ٢٠٠٧ استراتيجية وطنية عكفت على إعدادها جميع الجهات ذات الصلة الرسمية والشعبية، بمشاركة منظمات المجتمع المدني. والسيدة التي تجلس على يميني الآن تمثل منظمات المجتمع المدني التي نقدر دورها في هذا المجال.

اشتملت الاستراتيجية الوطنية في السودان على ستة محاور ذات صلة بتعزيز وتفعيل مشاركة المرأة، وأذكرها في عجالة: ترسيخ السلام وصون الحقوق، والمشاركة في اتخاذ القرار، والتنمية الاقتصادية، والتعليم، والصحة، والبيئة، وفض النزاعات. وقد طُبِّقت تلك الاستراتيجية على جميع المستويات، الاتحادية منها والولائية. وأنشأت حكومة السودان العديد من المراكز المتخصصة على المستويات كافة لتنسيق جهود المرأة في مجالات السلام والتنمية وتقديم الاستشارات النسوية الخاصة بتعزيز مبدأ المساواة والمنظور الجنساني.

ونشير إلى أن البرامج الوطنية الخاصة بإعادة التوطين ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في السودان قد أعطت أولوية خاصة لحالات النساء، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأذكر منها، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ونغتنم هذه الفرصة لنشيد بالتعاون القائم بين السودان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ودوره الفاعل في ترجمة مضامين خطة العمل سالفة الذكر.

لقد تضمنت مداولات مجلسكم الموقر بشأن بند المرأة والسلام والأمن هذه المرة استعراضاً لتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بحالات الصراع. وحيث أن التقرير قد تطرق إلى بلدي ضمن ٢٠ دولة أخرى، فإني أرجو أن أشير إلى الآتي تعليقا عليه.

إننا نرحب بالإشارة التي أوردها التقرير إلى وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، ووصفها بأنها خطوة في اتجاه تحقيق السلام الشامل في دارفور.

وكما تعلمون، فإن إقليم دارفور هو أحد المناطق التي تأثرت بالنزاعات في السودان. وتضمن التقرير دعوة الحركات غير الموقعة على الاتفاق لوقف الأعمال العدائية واللحاق بركب السلام. أنا ذكرت هذا للذين لا يعلمون ولا يربطون بين الموضوعات لأبين لهم أن العنف ضد المرأة سببه الجذري والأساسي هو الحركات التي تحمل السلاح والتي تقوض الأمن والسلام في دارفور. وأحيانا، لكي تموه هذه الحقائق تتدثر بلبس عسكري لترسل رسائل خاطئة تقول بها إن القوات المسلحة الرسمية هي التي تمارس ذلك العنف.

كنا نتوقع أن يعكس التقرير هدوء الأوضاع الأمنية وتناقص وتيرة العنف رغم أن هذه الحقائق قد عكستها تقارير إدارة عمليات حفظ السلام خلال عدد من جلسات المجلس الموقر.

تتضمن الفقرة ٥٤ من التقرير إشارة إلى أن بعض الذين يرتكبون أعمال العنف ضد المرأة يلبسون، كما ذكرت، زيا عسكريا. هذه إشارة غير أمينة وغير صادقة، كان يجب أن تكتمل بتوضيح لا يقبل الشك بأنهم ينتمون إلى حركات التمرد التي تحمل السلاح.

في الأسبوع الماضي، افتتح السيد رئيس الجمهورية، عمر حسن أحمد البشير، في مناسبة احتفالية شارك فيها عدد من الرؤساء وكبار ممثلي الدول والمنظمات الدولية نشاط السلطة الانتقالية في دارفور كثمرة من ثمار اتفاق السلام الموقع في الدوحة. وهذا التطور قد بدأ يثمر في هدوء الأوضاع، والتي بدأت تعود إلى طبيعتها هناك. يبقى فقط على مجلس الأمن أن يرسل رسائل قوية، بل أن يعاقب تلك الحركات التي لا ترغب أن تنضم إلى مسيرة السلام في دارفور.

وفي الشهر الماضي، كان هناك أيضا تطور إيجابي في السودان، مع إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان. وقد تم تعيين سيدة على رأس هذه المفوضية لها خبرة في العمل القضائي تفوق ٣٠ عاما. كما تم إنشاء محكمة خاصة في دارفور، وتم تعيين مدع عام لها للنظر في كل الانتهاكات التي ارتكبت في دارفور منذ عام ٢٠٠٣، بما فيها العنف ضد المرأة. هذا أيضا تطور إيجابي مقدر. كل من تثبت إدانته من جميع الأطراف من الذين ارتبطوا وارتكبوا انتهاكات ضد المرأة سوف يقدمون إلى محاكمات عادلة ويلقون جزاءهم المناسب.

في الختام، أقول إن أوضاع المرأة في حالات النزاع المسلح ترتبط ارتباطا وثيقا بجهود المعالجة المتكاملة لجذور ومسببات النزاعات، ولذلك فإننا ندعو إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية. على مجلس الأمن بوصفه الأمين على مهمة ومفهوم الأمن والسلام، أن يعالج الأسباب الجذرية للنزاعات، ولا يكتفي بمظاهرها. لأن الحرب هي حرب، عندما تندلع لأسباب اقتصادية أو نتيجة كوارث طبيعية، تتأثر بها الطبقات الفقيرة والشرائح الضعيفة في المجتمع، بما فيها النساء.

وفي هذا السياق، ختاما، نناشد مجلسكم الموقر ممارسة المزيد من الضغط على الحركات المتمردة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان للقبول بمبدأ التفاوض

للتوصل إلى حلول دائمة عبر الوسائل السلمية التي ارتضتها حكومة السودان وتعمل على إنجاحها.

كما نرجو أن تعتمد الإجراءات التي يتخذها المجلس على التقارير القطرية التي تقدمها الدول والمعلومات الصحيحة التي ترد في تقارير الأمين العام الدورية، وليس على المعلومات التي ترد في تقارير بعض الهيئات ذات الغرض ووسائط الإعلام. ونشجع، في هذا الإطار، قيام الأمم المتحدة وبعثاتها بتنظيم حلقات العمل وحلقات التشاور المباشر مع المعنيين في الدول المتضررة من النزاعات، وذلك لتبادل الخبرات في الجوانب المتصلة بأوضاع المرأة في حالات النزاع المسلح.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل تونس.

السيد الجراندي (تونس) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم في تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن المرأة والسلام والأمن. وأشكر أيضا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على بياناهما الممتازة.

ويقدر وفد بلدي فرصة المشاركة في هذه المناقشة. ونؤكد مجددا التزام تونس القديم بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لا سيما فيما يتعلق بحالات النزاع، وكذلك تصميمنا على تنفيذ سليم لأهداف القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي كان بلدي أحد المشاركين في تقديمه. ما فتئت تونس على اقتناع عميق بأنه لن يتحقق السلام والتنمية والديمقراطية دون مشاركة المرأة بوصفها طرفا فاعلا من أجل التغيير.

ونود بصفة خاصة تسليط الضوء على أهمية استبدال صورة المرأة في حالات النزاع كضحية مهانة ومهمشة – بصورة الشريكة الفاعلة في عملية منع نشوب النزاعات والوساطة فيها وتسويتها.

ويجب الاعتراف بأنه كان هناك إدراك متزايد للأشكال العديدة من العنف ضد النساء في حالات النزاع، وللمخاطر التي يفرضها هذا العنف على أمنهنّ وصحّتهنّ وقدرتهنّ على المشاركة بفعالية في عمليات السلام. ومن المهم إعطاء النساء، وهنَّ الضحايا الأولى للعنف بجميع مظاهره، دوراً رئيسياً في حفظ السلام وبناء السلام، والأكثر أهمية وإلحاحاً، هو القيام بذلك في عملية منع نشوب النزاعات.

ومن الواضح أيضاً أنَّ مناقشات مجلس الأمن قد أفضت إلى إبداعات معيارية بارزة، ولا سيما تعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وانتشار المستشارين في شؤون حماية المرأة في إطار بعثات حفظ السلام، وتنشيط فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. ويجب أن تتلقّى تلك الإبداعات المساعدة المالية الضرورية، لتمكينها من مساعدة البلدان على تطوير استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة العنف ضدَّ المرأة.

لقد بدأت تونس من جهتها بتنفيذ خطة عمل لتطبيق القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يشجِّع، بين أمور أخرى، على تدريب المرأة في مجال حفظ السلام وبناء السلام، لكي تتمكَّن من نشر أفراد مؤهلين في بعثات الأمم المتحدة في الميدان. ويُراد بالتحديد تحسين التدريب قبل الانتشار، مع تركيز متميز على تدابير خاصة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف.

ولكن من الواضح أنَّ العنف ضدّ المرأة في النزاعات المسلحة مستمرٌّ على الرغم من التقدُّم المُحرَز، كما يتجسَّد ذلك في آخر تقارير الأمين العام (S/2012/33) المتعلق بالعنف

الجنسي المرتبط بالنزاعات. وهذا تذكير بأنه يبقى هناك الكثير مما يجب عمله، بُغية تحقيق جميع الأهداف الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأنه من المهمّ جداً أن يركِّز مجلس الأمن على هذه المسألة، واتخاذ تدابير شديدة إضافية تهدف إلى دعم حماية المرأة في النزاعات المسلَّحة.

وتبقى المُلكية الوطنية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أفضل وسيلة لضمان تنفيذها بفعالية. وفي هذا الصدد، يعود إلى الدول، أولاً وقبل كل شيء، اتّخاذ تدابير قسرية ومعزِّزة للوعي ولازمة لحلِّ المشكلة. كما ينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تُسهم إسهاماً بارزاً في دعم حماية المرأة في هذا السياق، بهدف رفع أصوات النساء ضحايا العنف، وكسْر جدار الصمت بشأن معاناتهنّ، ودعم مبادرات تعزيز الوعي المتَّخَذة لصالحهنّ.

إنَّ تونس، التي انضمَّت مؤخراً إلى نظام روما الأساسي بعد الثورة بأشهر قليلة، واقتناعاً منها بالحاجة المُلحَّة إلى إنهاء الإفلات من العقاب على مثل هذه الأفعال الشائنة، تعتقد أنّه من الأساسي القيام بالمزيد من تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، بغية إسناد قدرات الحكومات، بين أمور أخرى، على تطوير أنظمة وطنية للإنذار المبكِّر، تهدف إلى منع تصاعد العنف ضدّ المرأة. ويتعيَّن على الحكومات أيضاً أن تُحقِّق مع مرتكبي تلك الأفعال وتحاكمهم، وفقاً للمسؤوليات المترتبة عليها، بحكم انضمامها إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

والتعامل مع هذه المسألة تذكير لنا بالظروف المأساوية التي تواجهها المرأة في نزاعات وأزمات عديدة في العالم. فالنساء هنّ أول من يُلقَى القبض عليه في فوضى الهروب والتشرُّد الداخلي، ويُحتجَزْنَ مع أطفالهنّ عادة في مخيمات اللاجئين، حيث تكون حالتهنّ في غاية الاضطراب.

ففي أفريقيا – وهي قارّة مبتلاة، للأسف، بأزمات ونزاعات عديدة – آلاف كثيرة من النساء المتضرِّرات بويلات الحروب والأزمات من جميع الأنواع. والمناقشة بشأن هذه المسألة تُعيد إلى الأذهان حالة النساء الفلسطينيات أيضاً، اللواتي يُقمَعْنَ قمعاً منهجياً نتيجة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل. فالمرأة الفلسطينية التي عمرها اليوم ٦٠ عاماً، لم تعرف منذ ولادتها سوى إساءات الاحتلال، مُمضية كل حياتها في عبور نقاط التفتيش، والهروب من عمليات القصف ودفن الأموات والحداد عليهم. ومثل هؤلاء النساء وكثيرات غيرهنّ، يجب أن يشكِّلن حافزاً للمجلس بأن يتّخذ إجراءً عاجلاً، لكي يستطعن العيش بكرامة، ويحصلن ببساطة على حقوقهنّ بصفتهنّ كائنات بشرية.

وختاماً، أودّ أن أؤكد مجدداً أن بلدي يبقى رهن تصرُّف الأمم المتحدة بصدد أيّ إجراء متعلِّق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأية صكوك دولية أخرى تهدف إلى دعم المشاركة الكاملة للمرأة في عملية صنع القرارات، وضمان ثقافة عميقة الجذور لحقوق الإنسان، باعتبار ذلك كفالة أساسية للقضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة.

الرئيس (تكلَّم بالفرنسية): أُعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد مُتَّقي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلَّم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أودّ أن أشكركم على إعطائي الفرصة للتكلُّم في هذه الساعة المتأخرة.

لم يكن وفد بلادي يعتزم الإدلاء ببيان متعلِّق بهذا البند من جدول الأعمال. ولكن بما أنّ ممثل النظام الإسرائيلي، في بيانه عصر اليوم، انحرف مرة أخرى عن المناقشة الرئيسية في المجلس، ووجَّه بعض الاتّهامات إلى

بلدي، فإنني أستسمحكم، السيد الرئيس، لكي أقول بضع كلمات في هذا الصدد.

لقد أشار ممثل النظام الإسرائيلي إلى قضية امرأة في إيران. ومع أنّ وفد بلادي يرفض رفضاً قاطعاً الادِّعاءات المتعلقة بتلك السيدة الشابّة، فإنني أودّ أن أذكُر أنّه كان من الأفضل للممثل الإسرائيلي أن يتكلم عن الآلاف من النساء والفتيات الفلسطينيات، اللواتي سقطن ضحايا الفظائع التي يرتكبها نظامه في غزة وأراض محتلة أخرى من فلسطين.

إنني على يقين بأنّ أعضاء المجلس يعرفون قضية المرأة الفلسطينية التي وضعت طفلاً بينما هي متروكة تنتظر لساعات عند نقطة تفتيش للقوات المحتلة. ويمكنني أن أذكُر العديد من حالات أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها هذا النظام.

بيد أنّ وفد بلدي يرى أنّه ينبغي لنا أن نتقيد بالمسائل الرئيسية المطروحة في معالجة البند قيد النظر هنا من جدول الأعمال. فالمجلس ليس المكان الملائم ليعظنا فيه بشأن حقوق الإنسان، ممثل نظام انتهكت قواته المحتلة حقوق الإنسان الأساسية لملايين الناس، بمن فيهم النساء والفتيات.

إنني أعلم أنّ الوقت متأخر، لكنني ارتأيت أنه من الضروري أن أردّ على ذلك الادّعاء الصبياني.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان ليدلي ببيان آخر.

السيد موساييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعتذر عن طلب الكلمة مرة أخرى، إذ رأينا أنه سيكون من غير الملائم وغير المثمر تجاهل التعليقات التي أدلى بها ممثل أرمينيا ومحاولته تضليل مجلس الأمن ليسكت عنها.

يبدو أن تلك الدولة العضو كانت الدولة الوحيدة من بين المتكلمين اليوم التي حاولت علنا، أثناء مداولاتنا، تبرير أعمال عنف منهجية وواسعة النطاق ارتكبت ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات. وأنا على ثقة من أن قراءة متأنية للوثائق الدولية ذات الصلة ستقنع ممثل أرمينيا في المرة القادمة بالامتناع عن أخذ الكلمة وإبداء تعليقات عديمة الأهمية.

إن حجج الجانب الأرميني مثيرة للدهشة لا سيما أنها ذكرت في مجلس الأمن، الذي اتخذ في عام ١٩٩٣ سلسلة من أربعة قرارات تدين استخدام القوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها، وتطالب قوات الاحتلال الأرمينية بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي المحتلة في أذربيجان (القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣)، ٨٥٣ (١٩٩٣)، ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣)).

وثمة جانب آخر من المشكلة يفضل ممثل أرمينيا عدم ذكره على الإطلاق يتمثل في ما أعرب عنه مجلس الأمن من تصميم في ما يتعلق بتأثير عدوان أرمينيا على السكان المدنيين.

وأخيرا، أشارت القرارت المذكورة آنفا بصورة محددة إلى انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، والهجمات على المدنيين وقصف المناطق المأهولة بالسكان. مما لا جدال فيه أن مثل هذه الأعمال، جنبا إلى جنب مع العنف ضد النساء والفتيات، ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتمييز العنصري. ولا جدال أيضا في أن أرمينيا، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل المسؤولية المباشرة عن ارتكاب تلك الجرائم.

وفقا لذلك، فإن ما حاول الممثل الأرميني وصفه في بيانه اعتبره مجلسُ الأمن والجمعية العامة والمنظمات الدولية الأخرى، بشكل لا لبس فيه، استخداما غير قانوني

للقوة، وارتكابا لجرائم أخرى تشكل مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل ليدلي ببيان آخر.

السيدة فورمان (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): إن الاتهام الذي وجهه اليوم إلى إسرائيل ممثل إيران إهانة لذكاء جميع من في القاعة. هذا النظام ليس لديه أي مصداقية.

إن إيران تقمع شعبها، وهي تساعد الأنظمة الاستبدادية الأخرى على ذبح شعوبها. كما رأينا مؤخرا في جورجيا وتايلند والهند. إن إيران هي المسؤول الممول والمدرب والراعي الرئيسي للإرهاب في العالم. وقد أدان مجلس الأمن بوضوح تلك الهجمات اليوم في بيان صحافي (انظر SC/10556).

تقدم إيران أسلحة متطورة إلى حماس وحزب الله والجماعات الإرهابية الأخرى في المنطقة وحول العالم. ويقمع نظام آية الله في إيران شعبه ويساعد الأنظمة الاستبدادية الأخرى على ذبح شعوبها. قدم مقرر الأمم المتحدة الخاص شهيد، في بيانه الأخير أمام الجمعية العامة، صورة تقشعر لها الأبدان عن سير الحياة اليومية في إيران. وأبرز تقريره:

> ”نمطاً من الانتهاكات المنهجية الماسة بحقوق الإنسان الجوهرية ... تشمل أوجه نقص متنوعة تتصل بإقامة العدالة، وممارسات معينة تصل إلى حد التعذيب – وفرض عقوبة الإعدام في غيبة الضمانات القضائية المناسبة ... واضطهاد الأقليات الدينية والإثنية، وتضاؤل الحقوق المدنية والسياسية“. (A/66/374، الفقرة ١٨)

يمكنني أن أسترسل، ولكن نظرا لأن الوقت متأخر، سأتوقف عند هذا الحد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا ليدلي ببيان آخر.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): بعد أن تابعت المناقشات التي تطورت بطريقة بناءة للغاية، وهو أمر يستحق تقديرا خاصا نظرا لمشاركة البلدان التي لا تتفق في كثير من الأحيان مع بعضها البعض، لا يملك المرء إلا الإعراب عن الأسف لمواصلة وفد أذربيجان سياسة تكرار خطاب لا يتغير.

فالإشارة إلى ما يطلق عليه العدوان العسكري لأرمينيا مضللة تماما. إن الوضع الناشىء هو رد فعل لشعب ناغورني كاراباخ على قرار أذربيجان الخاص باستخدام القوة العسكرية لقمع القضية المشروعة والعادلة والسلمية لشعب ناغورني كاراباخ في ممارسة حقه في تقرير المصير، الذي يكفله القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

كما أن الإشارة إلى القرارات الأربعة ٨٢٢ (١٩٩٣)، ٨٥٣ (١٩٩٣)، ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣) بشأن نزاع ناغورني كاراباخ تمثل محاولة واضحة من أذربيجان لقراءة تلك القرارات وتطبيقها بشكل انتقائي وبطريقة جزئية لخدمة مصالح ذاتية. في الواقع، إن أذربيجان نفسها تمثل انتهاكا لتلك القرارات، التي تحث الأطراف المعنية على مواصلة المفاوضات في إطار مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك من خلال اتصالات شتى فيما بينها. إن رفض أذربيجان الدخول في مفاوضات مباشرة مع الممثلين المنتخبين من ناغورني كاراباخ يعد إحدى العقبات الرئيسية أمام حل الصراع الذي أشار إليه ممثل أذربيجان.

إن ما لم يدركه ممثل أذربيجان هو أن أرمينيا قد نفذت بالضبط ما طلب منها بموجب قرارات مجلس

الأمن قبل ١٨ عاما، ألا وهو استخدام مساعيها الحميدة مع قيادة ناغورني كاراباخ للمساعدة على إيجاد حل سلمي لهذا الصراع.

وأود التوقف عند هذه المرحلة. وأعتقد أن تعليقاتي أكثر من كافية ليفهم ممثل أذربيجان أن المجلس يحظى بالاحترام لما يجري فيه من تبادل جدي لوجهات النظر. ولن يتسنى إجراء تبادل هادف لوجهات النظر بشأن قضية ناغورني كاراباخ سوى في إطار صيغة مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل أذربيجان ليدلي ببيان آخر.

السيد موساييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): مرة أخرى، أعتذر لطلب الكلمة. ومن اللافت للنظر أن ممثل أرمينيا، البلد الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن شن الحرب على أذربيجان وارتكاب غيرها من الجرائم الدولية الخطيرة أثناء الصراع، يأخذ الكلمة في مجلس الأمن ويحاول إلقاء المحاضرات على مسامع ضحايا ذلك العدوان.

ينبغي لحكومة أرمينيا، التي طهرت أراضي بلدها والمناطق المحتلة في أذربيجان من جميع العناصر غير الأرمينية، وبالتالي نجحت في خلق ثقافات أحادية العرق هناك، أن تكون، في رأينا، آخر من يتكلم عن مفاهيم مثل السلام وحقوق الإنسان وتقرير مصير الشعوب.

وفي ما يتعلق بالإشارة إلى منطقة ناغورني كاراباخ في أذربيجان، أود أن أشير إلى أن مجلس الأمن قد أقر بأن ناغورني كاراباخ جزء من أذربيجان وأكد احترام سيادة أذربيجان وسلامة أراضيها وحرمة حدودها الدولية.

ونحن نعتبر موقف أرمينيا تحديا مفتوحا ومباشرا أمام عملية تسوية التراع وتهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين والإقليميين.

وكلّما بكّر مسؤولو ذلك البلد في إدراك أن برنامجهم السياسي الهدام والخطير مآله الفشل، سنكون قادرين على الاستفادة من السلام والأمن والاستقرار والتعاون في وقت أقرب.

الرئيس (تكلّم بالفرنسية): أُعطي الكلمة لممثل أرمينيا للإدلاء ببيان آخر.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلّم بالإنكليزية): إنني أعتذر على إبقاء المجلس يعمل حتى هذه الساعة المتأخرة، لكنّني طلبت الكلمة مرة أخرى لممارسة حقي في الإدلاء ببيان آخر، بعد سماع المحاولة الوقحة من جانب ممثل أذربيجان، لصرف انتباه المجلس عن الحقيقة الميدانية، بإلقاء المسؤولية عن إجراءات بلده العسكرية وخروقات وقف إطلاق النار على الآخرين، الذين لا يدّخر بلده أي جهد لإظهارهم بمظهر المعتدين.

ومن المؤسف أسفاً عميقاً أنَّ أذربيجان، حتى بعد انتخابها لعضوية هذا الجهاز المسؤول التابع للأمم المتحدة، تُواصل ممارساتها غير المسؤولة بإلقاء الملامة على الآخرين، بغية إخفاء جرائمها واستفزازاتها بالذات. ومن المحزن إنَّ ذلك قد أصبح ممارسة منتظمة لدى أذربيجان. ومن غير الأخلاقي الإدلاء بمثل هذه البيانات الافترائية في المجلس، التي لا تخدم أيَّ غرض سوى تبديد الأمل بالتعايش السلمي بين الشعوب.

وكما قلت سابقاً، ينبغي لأذربيجان، بدل الإدلاء بمثل هذا البيان المريع بصفته وسيلة دعائية، أن تركّز على التعاون مع الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومع بعثاتها، وأن تقوم بدورها في إجراء التحقيق، وفقاً للبيان الذي أصدره الرؤساء الأرميني والروسي والأذربيجاني في اجتماعهم في سوتشي في آذار/مارس ٢٠١١.

وينبغي للجانب الأذربيجاني أن يُدرك أنَّ الضربات والبيانات الرخيصة ليست غير مقنعة فحسب، بل إنها مشينة، ولن تتسامح هذه الهيئة معها.

الرئيس (تكلَّم بالفرنسية): معروض على المجلس نص بيان للرئيس باسم المجلس، بشأن موضوع جلسة اليوم. وإنني أشكر أعضاء المجلس على إسهاماتهم القيمة في هذا البيان. ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس، سأعتبر أنَّهم يوافقون على البيان، الذي سيصدر بصفته وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2012/3.

تقرر ذلك.

أُعطي الكلمة للممثلة الخاصة فالستروم للإدلاء ببيان آخر.

السيدة فالستروم (تكلَّمت بالإنكليزية): أودّ أن أكتفي بإبداء ملاحظتَين موجزتَين. أولاً، أشكر الرئاسة على قيادة هذا الاجتماع، وأشكر جميع أعضاء المجلس على ما أعتقد أنه كان مناقشة جدّية وبنّاءة ومبدئية جداً. وإذا قُيِّض لأية مسألة أن تُوحِّدنا، فهي هذه المسألة.

لقد سمعت أيضاً كلمة واحدة استخدمها كل متكلِّم في هذه المناقشة. إنّها كلمة ''منْع''. ولا نستطيع منْع النزاع المسلَّح حين يكون جارياً فعلاً، أو منْع العنف الجنسي الواسع الانتشار أو المنهجي الذي قد بدأ فعلاً. وإذا كان علينا الوفاء بوعد المنْع، فلا يمكننا أن نُخفق في رصد استجاباتنا أو نقوِّضها أو نؤخرها. وأفضل أثر يمكن أن يتركه المجلس هو أن يُعطي دعماً سياسياً موحَّداً لجهودنا الرامية إلى منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ولستُ هنا لتوسيع ولايتي. إنني هنا للقيام بعمل جيّد وفعَّال يُعطي قيمة مُضافة لمداولات المجلس.

وإنني أشكر المجلس على البيان الرئاسي الذي اعتمده للتوّ. ويمكنني أن أَعِد بأن أواصل التعاون مع جميع الأعضاء، وآمل منهم دعمهم المتواصل. وأخيراً، أودّ أن أقول أننا اعتمدنا نهجاً مبدئياً في الإبلاغ عن أنماط منهجية، بعيداً عن حوادث الجرائم الفردية المعزولة. لقد كنَّا مبدئيين في تركيزنا على العنف الجنسي المرتبط بصون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما. وإننا سنواصل القيام بذلك.

الرئيس (تكلَّم بالفرنسية): لا يوجد متكلمون آخرون مُدرَجون على قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم هذه المرحلة من نظره في البند المُدرَج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٠.